

دُقْم

تشريعات المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدُّقْم



الإصدار الأول - ٢٠١٦ م



دُقْم

تشريعات المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدُّقْم

الإصدار الأول - ٢٠١٦ م

مع تحيات :
دائرة التوعية والإعلام
دائرة الشؤون القانونية
المحطة الواحدة

الموقع الإلكتروني : www.duqm.gov.om
البريد الإلكتروني : info@duqm.gov.om
ص. ب: ٢٥ الرمز البريدي: ١٠٣
بريق الشاطئ - سلطنة عمان





حضرت صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم
- حفظه الله ورعاه -

الدُّوَّاقمُ Duqam

٣





يحيى بن سعيد بن عبد الله الجابري

رئيس مجلس الإدارة

بيئة تشريعية جاذبة للاستثمار

موسوعة تشریعات المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم التي نضعها بين يدي القراء من المستثمرين والباحثين والأكاديميين ورجالات الفكر والاقتصاد تهدف إلى توفير مختلف المعلومات المتعلقة بالجوانب التشريعية المنظمة للاستثمار في المنطقة.

وفي الحقيقة يحظى الجانب التشريعي في أي اقتصاد محلي أو عالمي بالاهتمام البالغ، فلا يمكن لأي اقتصاد جذب الاستثمارات إلا إذا امتلك بيئة تشريعية قادرة على ذلك، وتحقيقاً لهذا الهدف سعت هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم منذ تأسيسها في عام ٢٠١١م إلى إعداد البيئة التشريعية القادرة على اجتذاب مختلف الاستثمارات إلى المنطقة وبما يترجم رؤية السلطنة في أن تصبح المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم إحدى واحات الاستثمار في البلاد.

وتحقيقاً لهذا الهدف حرصت الهيئة على أن تكون اللوائح والقواعد والقرارات التي تنظم البيئة الاستثمارية بالمنطقة مواكبة لطموحات المستثمرين ورغباتهم ومواكبة أيضاً لما يشهده هذا القطاع من اهتمام عالمي.

وإننا إذ نقدم هذا الجهد أمام المستثمرين والباحثين والمتخصصين والمهتمين بالاستثمار في الدقم فإننا نتطلع إلى أن يشري هذا الإصدار المكتبة العمانية ويوفر للجميع ما يحتاجون إليه من معلومات عن البيئة التشريعية بالمنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم.

الدُّوَّاقمُ Duqam

١



الفهرس

القسم الأول: المراسيم السلطانية

مرسوم سلطاني رقم (٢٠٠٦ / ٨٥) ١١
مرسوم سلطاني رقم (٢٠١١ / ١١٩) ١٧
مرسوم سلطاني رقم (٢٠١٣ / ٧٩) ٢٩
مرسوم سلطاني رقم (٢٠١٤ / ٤٤) ٣٩
مرسوم سلطاني رقم (٢٠١٦ / ٥) ٤٥

القسم الثاني: اللوائح والقواعد التنظيمية

لائحة تسجيل المشروعات ٥٣
قواعد تنظيم الإعفاءات الضريبية ٦١
التخطيط العمراني وترخيص البناء ٦٩
تنظيم البيئة الاستثمارية ٧٩
تنظيم التصاريح البيئية ٨٩
تنظيم الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة ٩٧
لائحة المناقصات ١٠٧
تحديد رسوم الخدمات المقدمة ١١٩
نظام الإدارة الجمركية ١٢٩

القسم الثالث: القرارات التنظيمية

تحديد نسبة التعمين في مشروعات المنطقة ١٤٣
تعزيز مساهمة الشركات المتوسطة والصغيرة ١٤٥

الدُّوَّامَةُ شَرِيفَاتُ الْمَنَاطِقُ الْاِقْتَصَادِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْبَلَقْمَ

الدُّوَّامَةُ Duqam



A

القسم الأول

المراسيم

السلطانية

الدُّوَّامَةُ شَرِيفَاتُ الْمَنَاطِقُ الْاِقْتَصَادِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْبَلَقْمَ

الدُّوَّامَةُ Duqam



مرسوم سلطاني رقم (٢٠٠٦/٨٠)

**بتقرير صفة المنفعة العامة
لمشروع تطوير مدينة الدقم
بالم منطقة الوسطى**



مرسوم سلطاني
رقم (٢٠٠٦ / ٨٠)
بتقرير صفة المنفعة العامة
لمشروع تطوير مدينة الدقم بالمنطقة الوسطى

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١، وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٤ / ٧٨ وتعديلاته، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعتبر مشروع تطوير مدينة الدقم بالمنطقة الوسطى المحدد في المذكورة والرسم التخطيطي الإجمالي المرافقين من مشروعات المنفعة العامة.

المادة الثانية : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المنشآت والأراضي اللازمة للمشروع طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه.

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٩ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٧ هـ
الموافق: ٢٥ من يوليو سنة ٢٠٠٦ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان



مذكرة بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تطوير مدينة الدقم بالم منطقة الوسطى

في إطار سعي الحكومة الرشيدة لموانا حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه - في تحقيق أهداف الرؤية المستقبلية للاقتصاد العماني والمتمثلة في تنويع مصادر الدخل وتحقيق التنمية المتوازنة بين مختلف محافظات ومناطق السلطنة وذلك بإقامة مركز إقليمي للصناعات الثقيلة في مدينة الدقم يشتمل على ميناء تجاري وحوض جاف ومطار دولي ومنطقة حرة.

ونتيجة للجهود الحثيثة التي تبذلها كل من اللجنة العليا لخطيط المدن لإعداد المخطط الشامل للمدينة، ووزارة النقل والاتصالات لإعداد الدراسات الفنية ومخططات التصميم لمشروع الميناء التجاري والحوض الجاف ومطار الدولي.

وببناء عليه فإن الأمر يقتضي استصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع حتى يتسرى للجهة المنفذة نزع ملكية الأراضي والمتلكات لتتمكن من تنفيذ المشروع وفقاً للمخططات المعدة وتعويض أصحاب الممتلكات المتأثرة وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨ / ٦٤ وتعديلاته.

وزير الاقتصاد الوطني
رئيس اللجنة العليا لخطيط المدن



مرسوم سلطاني رقم (٢٠١١/١١٩) بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها



مرسوم سلطاني رقم (٢٠١١/١١٩)

بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،

وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦،

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول

الخليج العربية،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٨٥ بقرار صفة المنفعة العامة لمشروع تطوير مدينة الدقم
بالم منطقة الوسطى،

وعلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦،

وعلى قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١١،

وعلى قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تنشأ هيئة تسمى «هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم» تتبع مجلس الوزراء.

المادة الثانية : يكون المقر الرئيسي للهيئة ولاية الدقم بمحافظة الوسطى، ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل أو خارج السلطنة بقرار من مجلس إدارتها.

المادة الثالثة : تتمتع هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، ويكون لها - في سبيل تحقيق أهدافها - أهلية تملك الأموال الثابتة والمنقولة وإدارتها والتصرف فيها والقيام بجميع الأعمال وإجراء كافة التصرفات اللازمة لتحقيق أهدافها ومبشرة أي أنشطة لازمة لتحقيق هذه الأهداف أو مرتبطة بها أو مكملة لها، وتمارس نشاطها وفقاً لأحكام النظام المرفق.

المادة الرابعة : يكون موقع وحدود المنطقة الاقتصادية الخاصة بولاية الدقم وفقاً للمخطط المرفق.

المادة الخامسة : تعفى من الضريبة الجمركية البضائع التي يتم استيرادها من خارج السلطنة إلى المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم، والبضائع التي يتم تصديرها من المنطقة إلى الخارج.

وتعامل البضائع التي تخرج من المنطقة إلى أي مكان داخل السلطنة معاملة البضائع الأجنبية ولو اشتغلت على مواد أولية أو مكونات محلية.

المادة السادسة : لا يجوز تأمين المشروعات التي يرخص باقامتها في المنطقة الاقتصادية الخاصة

بالدقم إلا بموجب قانون ومقابل تعويض عادل، كما لا يجوز مصادرة أموال تلك المشروعات أو فرض الحراسة أو التنفيذ عليها إلا بموجب حكم قضائي.

المادة السابعة : يصدر بنظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم مرسوم سلطاني يحدد بصفة أساسية الضمانات والمزايا والحوافز والإعفاءات والتسهيلات التي تقرر للمشروعات التي يرخص بإقامتها فيها، وذلك دون إخلال بأحكام هذا المرسوم والنظام المرفق.

وفيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم والنظام المرفق والنظام المشار إليه في الفقرة السابقة، تسري على المنطقة جميع القوانين والمراسيم السلطانية والنظم المعمول بها في السلطنة.

المادة الثامنة : تسري الضمانات والمزايا والحوافز والإعفاءات والتسهيلات التي تقرر بموجب النظام المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة السابعة من هذا المرسوم على المشروعات المرخص لها القائمة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم في تاريخ العمل بالنظام المذكور.

المادة التاسعة : تستثنى من الخضوع لقانون المناقصات هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم والشركات التي تملكها الحكومة بالكامل وتوسّس في المنطقة لغرض تنفيذ أو إدارة مشروعات الخدمات والمرافق العامة وغيرها من المشروعات الأساسية فيها.

المادة العاشرة : مع عدم الإخلال بالبنود أرقام (١١، ١٠، ٩، ٧) من المادة (٣) من النظام المرفق، يكون لمجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم - بعد العرض على مجلس الوزراء - تخصيص موقع داخل المنطقة يخصص للجهات المختصة بتقديم الخدمات للمشروعات التي يرخص بإقامتها فيها، سواء ما يتعلق منها بإصدار التراخيص أو التصاريح أو الموافقات أو التأشيرات أو إجراء القيد أو التسجيل للمشروعات أو غيرها من الخدمات، على أن يتولى موظف أو أكثر أو وحدة مباشرة الاختصاصات المقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح المنظمة لأداء تلك الخدمات في نطاق المنطقة.

المادة الحادية عشرة : تؤول إلى هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم جميع الأصول والحقوق والالتزامات والسجلات الخاصة بمشروع تطوير ولاية الدقم من وزارة النقل والاتصالات وغيرها من الوزارات والجهات والأجهزة وللجان المعنية، كل فيما يخصه.

ويكون تحديد تاريخ أيلولة الأصول والحقوق دون غيرها وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والجهات المعنية.

المادة الثانية عشرة : لرئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم، بعد الاتفاق مع الوزراء ورؤساء الجهات والأجهزة واللجان المعنية، أن يقرر - وفق ضوابط موضوعية - نقل أي من الموظفين بالوزارات والجهات والأجهزة واللجان المشار إليها في المادة الحادية عشرة من هذا المرسوم ممن يباشرون اختصاصات أو مهام أو أعمالاً تتعلق بتنفيذ المشروع إلى هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم بعد التنسيق مع وزارة المالية، على أن يكون نقل المذكورين بذات درجاتهم ومخصصاتهم المالية.

المادة الثالثة عشرة : يصدر رئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم اللوائح والقرارات الالزامية لتنفيذ هذا المرسوم والنظام المرفق، وإلى أن تصدر تطبق على الهيئة القوانين والنظم المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم والنظام المرفق.

المادة الرابعة عشرة : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والنظام المرفق أو يتعارض مع أحكامهما.

المادة الخامسة عشرة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٨ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق: ٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نظام هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

الفصل الأول

تعاريف

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذا النظام يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

- ١ - **الهيئة :** هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم لغرض إقامة المشروعات الاقتصادية والخدمية وغيرها، المبينة الحدود والموقع في المخطط المرفق بمرسوم الإصدار.
- ٢ - **المنطقة :** المنطقة الاقتصادية الخاصة الكائنة بولاية الدقم لغرض إقامة المشروعات الاقتصادية والخدمية وغيرها، المبينة الحدود والموقع في المخطط المرفق بمرسوم الإصدار.
- ٣ - **المجلس :** مجلس إدارة الهيئة.
- ٤ - **رئيس المجلس :** رئيس مجلس إدارة الهيئة.
- ٥ - **الرئيس التنفيذي :** الرئيس التنفيذي للهيئة.
- ٦ - **المشروعات :** المشروعات التي يرخص بإقامتها في المنطقة سواء اتخذت شكل مؤسسة فردية أو شركة أو فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية، والأنشطة المهنية والحرفية التي يرخص بمزاولتها في المنطقة.
- ٧ - **نظام المنطقة :** نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة السابعة من مرسوم الإصدار.

الفصل الثاني

أهداف الهيئة

المادة (٢) : تهدف الهيئة إلى الإشراف على تنفيذ مشروع تطوير ولاية الدقم وإدارة المنطقة وتنميتها وتطويرها بمراعاة نظام المنطقة للمشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.

الفصل الثالث

اختصاصات الهيئة

- المادة (٣) :** يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية :
- ١ - التنسيق مع الوزارات والجهات والأجهزة المعنية القائمة على تنفيذ مشروع تطوير ولاية الدقم لغرض إتمام التنفيذ.
 - ٢ - اتخاذ الإجراءات الالزامية لمتابعة تنفيذ مشروع تطوير ولاية الدقم والإشراف عليه وإعداد التقارير الالزامية في هذا الشأن.
 - ٣ - رسم السياسة العامة لإدارة المنطقة وقطاعاتها الأساسية ولتنميتها وتطويرها وتحقيقها العماني والمعماري.
 - ٤ - اتخاذ الإجراءات الالزامية لتوفير وإدارة وتنمية وتطوير الخدمات والمرافق.

ال العامة كالكهرباء وشبكات المياه والصرف الصحي والطرق الالزمة للمنطقة، وذلك بمراعاة أحكام القوانين والنظم المعمول بها في شأن الخدمات والمرافق المشار إليها.

- ٥ - الترويج للمنطقة داخل السلطنة وخارجها.
- ٦ - تحديد الأنشطة والأعمال التي يمكن للمشروعات مزاولتها في المنطقة وفقاً للقوانين المعمول بها.
- ٧ - الترخيص بإقامة المشروعات في المنطقة وفقاً للقوانين المعمول بها.
- ٨ - تأسيس الشركات وفقاً للقوانين المعمول بها أو المساهمة فيها بغرض تطوير المنطقة أو إدارة أو تنمية أو تطوير قطاعاتها الأساسية أو الترويج لها.
- ٩ - تقرير حق الانتفاع على الأراضي المملوكة للدولة - الكائنة بالمنطقة - الالزمة للمشروعات ل المباشرة نشاطها أو التوسع فيه أو إقامة المباني لسكنى العاملين فيها، وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها وبمراعاة حكم البند رقم (١١) من المادة (٥) من هذا النظام.
- ١٠ - إصدار تراخيص البناء للمشروعات وفقاً للنظم المعمول بها.
- ١١ - إصدار التصاريح البيئية، واتخاذ الإجراءات الالزمة لحماية البيئة ومكافحة التلوث، وحماية مصادر مياه الشرب من التلوث، وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها.
- ١٢ - إعداد نظم الرقابة الصحية والبيئية والفنية والخدمية وغيرها في المنطقة ونظم الرقابة على مزاولة الأنشطة والأعمال فيها، وذلك فيما عدا الأنشطة التي تخضع لرقابة خاصة من بعض وحدات الجهاز الإداري للدولة كأنشطة المصارف وشركات التأمين، ويكون إعداد تلك النظم وفقاً للقوانين المعمول بها.
- ١٣ - اتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ نظم الرقابة المشار إليها في البند رقم (١٢) من هذه المادة بعد موافقة الجهات المعنية.
- ١٤ - اتخاذ الإجراءات الالزمة لتدريب القوى العاملة الوطنية في مختلف التخصصات وفقاً لخطط التدريب التي يعتمدها المجلس بهدف تأهيلها للعمل في المشروعات التي يرخص بإقامتها في المنطقة بعد التنسيق مع الجهات المعنية.

الفصل الرابع إدارة الهيئة

المادة (٤) : يتولى المجلس إدارة الهيئة، ويشكل من سبعة أعضاء منهم رئيس المجلس وستة من الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.
ويكون رئيس المجلس بمرتبة وزير ويصدر بتعيينه مرسوم سلطاني.
ويختار المجلس من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس يحل محل الرئيس في حال غيابه أو قيام مانع يحول دون ممارسته لاختصاصاته.
وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.

- ويحدد مجلس الوزراء مكافآت أعضاء المجلس.
- المادة (٥) :** تكون للمجلس جميع الصالحيات الالزمة لتحقيق أهداف الهيئة وبصفة خاصة الآتي :
- ١ - إقرار السياسة العامة للهيئة بما يكفل تحقيق أهدافها.
 - ٢ - اعتماد الإجراءات الالزمة لتنفيذ السياسة العامة للهيئة ومتابعة تنفيذها.
 - ٣ - اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة والتقسيمات التنظيمية الفرعية بها وتحديد اختصاصاتها بعد التنسيق مع الجهات المختصة.
 - ٤ - إقرار اللوائح المالية والإدارية للهيئة وشئون الموظفين بها بعد موافقة وزارة المالية وغيرها من اللوائح التي تقتضيها حاجة العمل بالهيئة.
 - ٥ - تشكيل لجأن متخصصة من بين أعضاء المجلس وتحديد اختصاصاتها أو مهامها على أن تكون توصياتها أو قراراتها غير نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس.
 - ٦ - تشكيل لجأن دائمة أو مؤقتة وتحديد اختصاصاتها أو مهامها على أن تكون توصياتها أو قراراتها غير نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس.
 - ٧ - قبول الهبات والوصايا والتبرعات وفقاً للقواعد التي يقرها المجلس بما لا يتعارض مع أهداف الهيئة.
 - ٨ - الموافقة على عقد القروض وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها بعد التنسيق مع وزارة المالية.
 - ٩ - إقرار لوائح المناقصات التي تطبقها الهيئة والشركات التي تؤسسها والشركات المشار إليها في المادة التاسعة من مرسوم الإصدار للتعاقد على التوريد أو المقاولة أو شراء أو استئجار العقارات الالزمة لتنفيذ مشروعات الخدمات والمرافق العامة وغيرها من المشروعات الأساسية في المنطقة، وذلك بالاستثناء من أحكام قانون المناقصات.
 - ١٠ - تشكيل لجنة أو أكثر خاصة بالمناقصات أو الممارسات التي تطرحها الهيئة أو الشركات التي تؤسسها أو الشركات المشار إليها في المادة التاسعة من مرسوم الإصدار وتحديد اختصاصاتها وتنظيم إجراءات عملها، وذلك بالاستثناء من أحكام قانون المناقصات.
 - ١١ - إقرار القواعد الخاصة بالمقابل الذي تتضاعفها الهيئة نظير تقرير حق الانتفاع على الأراضي المملوكة للدولة - الكائنة بالمنطقة - وتحديد فئات هذا مقابل، وذلك بعد موافقة وزارة المالية.
 - ١٢ - إقرار القواعد الخاصة بالرسوم والبالغ التي تتضاعفها الهيئة مقابل ما تؤديه من خدمات وذلك بعد موافقة وزارة المالية.
 - ١٣ - إقرار مشروع الميزانية السنوية للهيئة واعتماد حسابها الختامي، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.
 - ١٤ - اعتماد التقارير الدورية والسنوية التي تعرض عليه عن نشاط الهيئة وتحقيق أغراضها.
- المادة (٦) :** يعقد المجلس اجتماعاً عادياً أربع مرات على الأقل في السنة بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو نائبه - بحسب الأحوال - كما يجوز دعوته للانعقاد كلما

اقتضت المصلحة العامة ذلك، ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، بحسب الأحوال. ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة. وتبين إجراءات ونظام العمل بالمجلس لائحة داخلية تصدر بقرار من رئيس المجلس بعد إقرارها من المجلس.

المادة (٧) : مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، يتعين على عضو المجلس إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرمها الهيئة، إخطار رئيس المجلس والتحي عن نظر الموضوع المعروض بشأن العقد.

ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كان العضو أو زوجه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية يملك حصة في الشركة التي تعاقد معها الهيئة أو كان عضوا في مجلس إدارتها.

المادة (٨) : للمجلس أن يفوض بعض صلاحياته إلى رئيس المجلس أو نائبه.

المادة (٩) : يقدم رئيس المجلس إلى مجلس الوزراء تقريرا سنويا عن أعمال الهيئة، وتقارير دورية عن متابعة التنفيذ وفقا للبندين رقم (٢) من المادة (٣) من هذا النظام، على أن تتضمن بصفة أساسية مشروعات المرافق العامة والخدمات وغيرها من المشروعات التي تمت بهدف تنفيذ مشروع تطوير ولاية الدقم والمشروعات الجاري تنفيذها لتحقيق هذا الهدف والمشروعات المزمع تنفيذها في المستقبل لتحقيقه، وإخطار ديوان البلاط السلطاني بنسخة من تقارير متابعة التنفيذ.

المادة (١٠) : يمثل رئيس المجلس الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير.

المادة (١١) : يعين الرئيس التنفيذي بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس، وتحدد اختصاصاته بقرار يصدر من المجلس دون إخلال بحكم المادة (٥) من هذا النظام.

الفصل الخامس مالية الهيئة

المادة (١٢) : تكون للهيئة ميزانية مستقلة، وتببدأ السنة المالية للهيئة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام عدا السنة المالية الأولى فتببدأ من تاريخ العمل بمرسوم الإصدار وحتى الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

المادة (١٣) : تكون موارد الهيئة من الآتي :

- ١ - الاعتمادات التي تخصص للهيئة في الميزانية العامة للدولة.
- ٢ - حصيلة المبالغ التي تتلقاها الهيئة مقابل ما تؤديه من خدمات.
- ٣ - عوائد استثمار أموال الهيئة.
- ٤ - الهبات والوصايا والتبرعات التي يقرر المجلس قبولها وفقا للبندين رقم (٧) من المادة (٥) من هذا النظام.

٥ - القروض التي تحصل عليها الهيئة وفقاً للبند رقم (٨) من المادة (٥) من هذا النظام.


٦ - الموارد الأخرى التي يحددها المجلس بعد إقرار مجلس الوزراء.
المادة (١٤) : تعتبر أموال الهيئة الثابتة والمنقولة وحقوقها لدى الغير وعوائد استثمار أموالها، أموالاً عامة.

المادة (١٥) : يكون للهيئة تحصيل المبالغ المستحقة لها وفقاً لأحكام نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢.

المادة (١٦) : يؤول إلى الخزانة العامة الفائض الذي تتحققه الهيئة من مواردتها بعد اقتطاع جميع النفقات الجارية والرأسمالية وغيرها وفقاً للقواعد التي يحددها المجلس بعد موافقة وزارة المالية.

المادة (١٧) : تعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم.
المادة (١٨) : يكون للهيئة مراقب حسابات مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة يصدر بتعيينه وتحديد أتعابه قرار من المجلس، وذلك دون إخلال بأحكام قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة.

مخطط المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدُّقَم



الخطم Duqm

٢٨



مرسوم سلطاني رقم (٢٣٧٩)

بإصدار نظام المنطقة
الاقتصادية الخاصة بالدقم

الدُّوَّاقمُ

٣٠



مرسوم سلطاني رقم (٧٩ / ٢٠١٣) بإصدار نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

نَحْنُ قَابُوسُ بْنُ سَعِيدٍ سَلَطَانُ عُمَانَ

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،
 وعلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣،
 وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤،
 وعلى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦،
 وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم رقم ٩٤/١٠٢،
 وعلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦،
 وعلى نظام تداول واستخدام الكيميائيات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٦،
 وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤،
 وعلى قانون حماية مصادر المياه من التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٥،
 وعلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٣،
 وعلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٥،
 وعلى قانون المناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٥٦،
 وعلى قانون المحميات الطبيعية وصيانة الحياة القطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦،
 وعلى قانون التعدين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢٧،
 وعلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٧٦ الصادر بتطبيقه،
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارةقوى العاملة واعتماد هيكلها التنظيمي،
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٨٥ بقرار صفة المنفعة العامة لمشروع تطوير مدينة الدقم بمحافظة الوسطى،
 وعلى قانون التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦١،
 وعلى قانون سلامة الغذاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٨٤،
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها،
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو أت

المادة الأولى : يعمل في شأن المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم بالنظام المرفق.

لمادة الثانية : يلغى كل ما يخالف النظام المرفق أو يتعارض مع أحكامه.

لمادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٣ من صفر سنة ١٤٣٥ هـ
لموافقة: ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذا النظام يكون لكلمات والعبارات الواردة به ذات المعاني المنصوص عليها في نظام هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر

بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩، كما يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر:

١ - رأس المال المستثمر:

الآلات والمعدات والأدوات والأجهزة والتجهيزات وغيرها مما يلزم لإقامة أو توسيعة مشروع بالمنطقة أو تشغيله، والعملات الأجنبية المحولة من وإلى المنطقة وفق تعليمات البنك المركزي العماني.

٢ - البضائع:

الآلات والمعدات والأدوات والأجهزة والمواد والمنتجات وقطع الغيار والوقود وغيرها مما يستخدم أو يوضع أو ينتج كلياً أو جزئياً أو يستهلك من قبل المشروعات لأي غرض من الأغراض.

٣ - الضرائب:

جميع أنواع الضرائب المفروضة بموجب قوانين نافذة في السلطنة.

٤ - الإقليم الجمركي:

أي مكان داخل حدود السلطنة فيما عدا المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية الخاصة.

٥ - المحطة الواحدة:

نظام تنشئه الهيئة بالمنطقة يتم من خلاله إصدار جميع التراخيص والتصاريح والموافقات والتأشيرات، وإتمام قيد المشروعات وتطبيق جميع القواعد والنظم الخاصة بالمنطقة واللوائح والقرارات الصادرة من الهيئة.

المادة (٢) : دون الإخلال بالضمادات والإعفاءات المقررة للمشروعات بموجب أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها، تتمتع المشروعات بالضمادات والمزايا والحوافز والإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (٣) : تتمتع المشروعات بالإعفاءات والحوافز والتسهيلات المقررة للشركات العاملة في المناطق الحرة المنصوص عليها في المواد (٣) و (٤) و (١١) و (١٣) من قانون المناطق الحرة، على النحو الآتي:

١ - الإعفاء من الضرائب، ويصدر بالإعفاء قرار من الوزير المسؤول عن الشؤون

المالية بناء على طلب المجلس، ولا يسري هذا الإعفاء على المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين وإعادة التأمين والمشروعات العاملة في مجال تقديم خدمات الاتصالات، والشركات والمؤسسات العاملة في مجال النقل البري ما لم تكن مسجلة لدى الهيئة وتمارس نشاطها بصفة دائمة داخل حدود المنطقة.

ولا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة السابقة إقرارات الدخل.

٢ - جواز أن يكون رأس مال المشروعات المملوكة بالكامل لغير عمانيين، وذلك استثناء من قانون الشركات التجارية وقانون استثمار رأس المال الأجنبي.

٣ - الإعفاء من شرط الحد الأدنى لرأس المال المستثمر المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية أو أي قانون آخر.

٤ - الإعفاء من أي قيود على جلب تداول وتحويل العملات الأجنبية.

٥ - الإعفاء من تطبيق أحكام قانون الوكالات التجارية.

المادة (٤) : تكون مدة الإعفاء الضريبي المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٣) من هذا النظام ثلاثين سنة ميلادية من تاريخ بدء النشاط قابلة للتجديد مددًا مماثلة باتباع ذات الإجراءات المنصوص عليها في هذا البند.

المادة (٥) : يكون انتفاع المشروعات بالأراضي الكائنة في المنطقة لكافحة الاستخدامات والأغراض بمقابل، مدة تصل إلى خمسين سنة ميلادية قابلة للتجديد مددًا مماثلة، ويكون تقرير هذا الحق وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من المجلس دون الإخلال بحكم البند رقم (١١) من المادة (٥) من نظام هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩.

ولا يجوز للهيئة فسخ وإنهاء اتفاقية حق الانتفاع إلا في حال مخالفته المشروعات الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو القواعد ذات الصلة الصادرة من المجلس أو شروط الترخيص الصادر لها، أو لاعتبارات المنفعة العامة وفقاً لأحكام القوانين النافذة في السلطنة.

ولا يجوز للمشروعات التصرف بأي نوع من التصرفات في حقوق الانتفاع المقررة لها إلا لمشروعات أخرى ، وبموافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

المادة (٦) : للمشروعات دون غيرها تحديد أسعار منتجاتها من السلع والخدمات.

المادة (٧) : فيما عدا البضائع المحظور استيرادها قانوناً، يكون للمشروعات الحق في استيراد كافة أنواع البضائع إلى المنطقة دون إذن أو تصريح أو ترخيص مسبق، وذلك مالم تكن مصنفة كمادة متفجرة أو كيميائية، فيجب أن يتبع بشأن استيرادها القواعد المنصوص عليها في القوانين والنظم ذات الصلة النافذة في السلطنة.

المادة (٨) : لا تخضع البضائع التي تستوردها المشروعات لأي قيود تتعلق بمدة بقائها في المنطقة، مالم يحدد المجلس مدة لذلك في ضوء طبيعة ونوع البضاعة، كما لا تخضع لأي قيد على نقلها داخل المنطقة أو بينها وبين أي منطقة حرة أو منطقة اقتصادية خاصة أخرى بالسلطنة، وذلك دون الإخلال بقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ الصادر بتطبيقه.

المادة (٩) : دون الإخلال بأي اتفاقية دولية تكون السلطنة طرفا فيها، تعامل البضائع التي يتم تصنيعها أو تجميعها بالمنطقة عند تصديرها إلى أي بلد أو مكان آخر خارج السلطنة معاملة البضائع المنتجة محلياً.

المادة (١٠) : لا تخضع المشروعات لأي قيود على تحويل رأس مالها المستثمر وأرباحها خارج المنطقة.

المادة (١١) : للمشروعات الحق في فتح مكاتب تمثيل تجاري لها داخل الإقليم الجمركي شريطة تسجيلها وفقاً لأحكام القوانين النافذة في السلطنة.

المادة (١٢) : تقدم كافة الخدمات الالازمة للمشروعات من خلال المحطة الواحدة، وعلى الهيئة إنشاء بوابة إلكترونية يتم من خلالها توفير كافة المعلومات الالازمة عن المنطقة. وعلى رئيس المجلس اتخاذ كافة الإجراءات الالازمة لتنفيذ حكم الفقرة السابقة بالتنسيق مع وحدات الجهاز الإداري للدولة المعنية فيما يتعلق بالخدمات التي لا تدخل في اختصاص الهيئة.

المادة (١٣) : في تطبيق قانون السجل التجاري، يكون للهيئة داخل حدود المنطقة اختصاصات الأمانة العامة للسجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة فيما يتعلق بتسجيل المشروعات.

المادة (١٤) : في تطبيق قانون التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يكون للهيئة داخل حدود المنطقة اختصاصات وزارة التجارة والصناعة فيما يتعلق بالقيد في السجل الصناعي ومنح التراخيص، ويكون لرئيس المجلس اختصاصات الوزير.

المادة (١٥) : في تطبيق قانون التعدين، يكون للهيئة داخل حدود المنطقة اختصاصات وزارة التجارة والصناعة، ويكون لرئيس المجلس اختصاصات الوزير.

المادة (١٦) : في تطبيق قوانين حماية البيئة ومكافحة التلوث وحماية مصادر مياه الشرب

من التلوث والمحمييات الطبيعية وصون الحياة الفطرية ونظام تداول واستخدام الكيميائيات، يكون للهيئة داخل المنطقة اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية فيما يتعلق بإصدار التصاريح البيئية للمشروع وإتخاذ التدابير البيئية الالزامية، ويكون لرئيس المجلس اختصاصات الوزير.

المادة (١٧) : في تطبيق قانون السياحة، يكون للهيئة داخل حدود المنطقة اختصاصات وزارة السياحة فيما يتعلق بإصدار التراخيص الالزامية للمشروعات السياحية.

المادة (١٨) : في تطبيق قانون سلامة الغذاء، يكون للهيئة داخل حدود المنطقة اختصاصات الجهة المختصة.

المادة (١٩) : تنشأ بالمنطقة دائرة للعمل بقرار من وزير القوى العاملة تختص بإصدار التراخيص الالزامية للعمالات الأجنبية وفق إجراءات تتسم بالسرعة والكفاءة يصدر بها قرار من المجلس بالتنسيق مع وزارة القوى العاملة.

وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز المدة الالزامية لإصدار التراخيص المشار إليها في الفقرة السابقة خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلبات الحصول عليها، ويعتبر مضي هذه المدة دون ابتدأ في الطلب قرارا بالترخيص، وفي حال الرفض يجب أن يكون القرار مسببا.

ويكون لرئيس المجلس في تطبيق قانون العمل داخل حدود المنطقة اختصاصات وزير القوى العاملة فيما يتعلق بتحديد رسوم استقدام القوى العاملة الأجنبية وتحديد نسبة التعمين في المشروعات.

المادة (٢٠) : يجوز للمشروعات الاتفاق على نقل أو ندب العمال فيما بينها دون قيود، وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من المجلس.

المادة (٢١) : ينشأ بالمنطقة فرع للإدارة العامة للجوازات والإقامة، بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك بالتنسيق مع الهيئة، يختص بإصدار تأشيرات الدخول وسمات الإقامة للعمالات الأجنبية الوافدة للعمل بالمنطقة ولذويهم أو لزيارتتها.

المادة (٢٢) : يكون للمنطقة نظام للإدارة الجمركية يصدر به قرار من المجلس بالتنسيق مع شرطة عمان السلطانية ، يكفل الآتي:

- ١ - إجراء التفتيش الجمركي بسرعة وفاعلية.
- ٢ - وضوح وعلانية أسس التثمين.
- ٣ - بساطة واختصار إجراءات الإفراج الجمركي بما لا يخل بكافتها.
- ٤ - الفحص الشامل والدقيق للعينات الخاضعة للرقابة في موقع واحد.

المادة (٢٣) : تنشأ دائرة جمركية بالمنطقة بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك، تباشر اختصاصاتها وفقاً للنظام المنصوص عليه في المادة (٢٢) من هذا النظام.

المادة (٢٤) : تختص غرفة تجارة وصناعة عمان بإصدار شهادات المنشأ والمصدر للمشروعات والمصادقة عليها.

المادة (٢٥) : يجوز للهيئة منح تراخيص حصرية لبعض المشروعات لممارسة أنشطة معينة لفترات محددة، وذلك لاعتبارات تتعلق بحماية البيئة أو المحافظة على الموارد الطبيعية بالمنطقة أو في إطار تنفيذ مشروعات البنية الأساسية بها، وباستثناء ما تقدم تلتزم الهيئة بمنع الاحتكار وحماية المنافسة المشروعة بالمنطقة وفقاً للقوانين النافذة في السلطنة والقرارات الصادرة من المجلس.

المادة (٢٦) : لا يسري الإعفاء الجمركي المنصوص عليه في المادة الخامسة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها على المواد الكحولية والمسكرات والجعة ومنتجات التبغ التي يتم استيرادها للمنطقة.

المادة (٢٧) : يشترط لتمتع المشروعات بالضمادات والمزايا والحوافز والإعفاءات المنصوص عليها في هذا النظام، الآتي:

- ١ - أن تكون مسجلة بالمنطقة وفقاً للقواعد والنظم المطبقة فيها.
- ٢ - أن تكون مرخصاً لها بمزاولة أحد الأنشطة المحددة وفقاً للقواعد والنظم المطبقة في المنطقة.
- ٣ - الالتزام بمزاولة الأنشطة المرخص لها بها داخل حدود المنطقة.
- ٤ - الالتزام بنسبة التعميم المحددة من قبل المجلس.

المادة (٢٨) : للهيئة إنشاء موقع بالمنطقة تابع للإقليم الجمركي يخصص للشركات والمنشآت الصناعية التي تهدف إلى تصدير منتجاتها إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والدول العربية في إطار اتفاقيات التجارة الحرة المبرمة مع السلطنة، وتعامل الشركات والمنشآت العاملة في هذا الموقع معاملة الشركات والمنشآت الكائنة بالإقليم الجمركي، ويصدر بنظام الترخيص والعمل في هذا الموقع ودخول وخروج رأس المال المستثمر والبضائع إليه ومنه قرار من المجلس بعد التنسيق مع شرطة عمان السلطانية.

المادة (٢٩) : على الهيئة في ممارستها الاختصاصات المنصوص عليها في المواد (١٣) و (١٤) و (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) و (١٩) / الفقرة الثالثة من هذا النظام، التقييد بأحكام القوانين المشار إليها فيها واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها، وموافقة الجهات المعنية بكافة البيانات اللازمة في هذا الشأن، والتي يتم تحديدها بالتنسيق مع تلك الجهات بموجب مذكرات تفاهم.

وعلى المجلس - بالتنسيق مع الجهات المعنية - اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتمكين الهيئة من ممارسة هذه الاختصاصات، وإلى أن تتخذ هذه الإجراءات تستمرة تلك الجهات في ممارسة الاختصاصات المشار إليها من خلال المحطة الواحدة بالتنسيق مع الهيئة.

المادة (٣٠) : لا تخل أحكام هذا النظام بأي اختصاصات تكون معقودة للهيئة بموجب القوانين والمراسيم السلطانية النافذة.

المادة (٣١) : يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة وفقا للقوانين النافذة في السلطنة، بالاتفاق مع رئيس المجلس، صفة الضبطية القضائية بالنسبة للمخالفات التي تقع في دوائر اختصاصهم، وتعلق بتطبيق القوانين المنصوص عليها في المواد (١٣) و (١٤) و (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) و (١٩) من هذا النظام، وفي حدود الاختصاصات المنوطة بهم.

النظام

٣٨



مرسوم سلطاني رقم (٤٤ / ١٤٢)

**برفع صفة المنفعة العامة عن
بعض المخططات الواقعة
ضمن مخطط هيئة المنطقة
الاقتصادية الخاصة بالدقم**



مرسوم سلطاني

رقم (٤٤ / ٢٠١٤)

برفع صفة المنفعة العامة عن بعض المخططات الواقعة ضمن مخطط هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٩٨ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥ / ٢٠٠٦ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تطوير مدينة
الدقم بالمنطقة الوسطى ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١١٩ / ٢٠١١ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم
، وإصدار نظامها ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة (١) : ترفع صفة المنفعة العامة عن المخططات الواقعة ضمن مخطط هيئة المنطقة
الاقتصادية الخاصة بالدقم والمحددة في المذكورة المرفقة .

المادة (٢) : يعدل موقع وحدود المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وفق الرسم
التخطيطي المرفق .

المادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحکامه .

المادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ من شوال سنة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٩ من أغسطس سنة ٢٠١٤ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان


مذكرة

ب شأن رفع صفة المنفعة العامة عن بعض المخططات الواقعة ضمن مخطط هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

يأتي رفع صفة المنفعة العامة عن بعض المخططات الواقعة ضمن مخطط هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم لتسوية أوضاع المواطنين الذين صدرت لهم سندات ملكية فيها، أو تعويضهم بأراض بديلة، والمخططات هي:

- مخطط مرتفعات المطار.
 - المخطدان رقم (١٣، ١٥) جنوب المستشفى بقرية صاي.
 - المخطط السكني التجاري رقم (٥٣).
 - المخططات السكنية بالأرقام (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٦٠).
 - مخطط الصناعات الخفيفة رقم (٦١).
 - (١٥) خمسة عشر كيلومترا مربعا من ذات المخطط وفق الرسم التخطيطي المرفق.
- وتقتضي تسوية أوضاع المواطنين الذين صدرت لهم سندات ملكية في المخططات المبينة، أو تعويضهم بأراض بديلة استصدار مرسوم سلطاني برفع صفة المنفعة العامة عن تلك المخططات.

رئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة
الاقتصادية الخاصة بالدقم





مرسوم سلطاني رقم (٢٠١٦/٥)

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تطوير
منطقة رأس مركز بولدية الدقم وضمها إلى
المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

النظام Duqm

٦٣



وهي تشمل المنطقتين الصناعيين الخاصة بالبلدين

مرسوم سلطاني رقم (٢٠١٦/٥)

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تطوير منطقة رأس مركز بولية الدقم وضمنها إلى المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الإطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٨٥ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تطوير مدينة الدقم بالمنطقة الوسطى، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٤٤ برفع صفة المنفعة العامة عن بعض المخططات الواقعة ضمن مخطط هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة (١) : يعتبر مشروع تطوير منطقة رأس مركز بولية الدقم بمحافظة الوسطى المحدد في المذكورة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين من مشروعات المنفعة العامة.

المادة (٢) : تضم منطقة رأس مركز المشار إليها إلى المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ويعدل موقع وحدود المنطقة الاقتصادية المذكورة وفق الرسم التخطيطي المرفق.

المادة (٣) : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي الالزامية للمشروع المذكور وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه.

المادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٨ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٧ هـ
الموافق ٢٨ من يناير سنة ٢٠١٦ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان


مذكرة بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تطوير منطقة رأس مرکز بولاية الدقم بمحافظة الوسطى

يهدف مشروع تطوير منطقة رأس مرکز بولاية الدقم إلى دعم وتحقيق أهداف الرؤية المستقبلية للاقتصاد العماني والمتمثلة في تنويع مصادر الدخل الوطني، وتتمثل أهم مكونات المشروع في إنشاء مستودعات تخزين وتصدير النفط الخام بما سيؤدي بشكل مباشر إلى تعظيم الاستفادة من قطاع تجارة النفط الخام وتعزيز القيمة المضافة للصناعات المرتبطة به من خلال استغلال الموقع، وتخفيض تكاليف الإنتاج بما يتربّ عليه زيادة العوائد الناتجة عن القطاع النفطي، وكذلك تعظيم الاستفادة من القيمة المضافة للأعمال الطبيعية لبحر العرب، وربط المصالح التجارية للشركات العاملة في قطاع الإنتاج والتسويق النفطي.

وقد أولت هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم هذا المشروع الأهمية اللازمة من منطلق العوائد الاقتصادية والاجتماعية والنمو الذي سيترتب على تنفيذه، وحيث أن المشروع يعتبر من المشروعات الحيوية للمنطقة فإنه يكون من الأهمية ضم منطقة رأس مرکز المبينة في المرفق رقم (١) إلى حدود المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم باعتبار أن ذلك سيتمكن المشروع من الاستفادة من البيئة الاستثمارية الموجودة بالمنطقة، والبيئة التشريعية والقانونية التي تمتاز بها، لا سيما المزايا والحوافز المنصوص عليها في نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣ / ٧٩ وخدمات المحطة الواحدة.

وحيث أن تنفيذ هذا المشروع وضم منطقة رأس مرکز إلى المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم يتطلب نزع ملكية الممتلكات المتاثرة به وتعويض أصحابها وفق أحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨ / ٦٤، لذلك فإن الأمر يقتضي استصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تطوير رأس مرکز بولاية الدقم وضمها إلى المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم.

رئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة
الاقتصادية الخاصة بالدقم



الدُّوَّارِيَّةُ Duqmia

٠٠



القسم الثاني

اللوائح والقواعد التنظيمية



لائحة تسجيل المشروعات في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم



قرار رقم (٢٠١٥/٢١) بإصدار لائحة تسجيل المشروعات في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ١١٩ / ٢٠١١ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩ / ٢٠١٣ بإصدار نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٤٤ / ٢٠١٤ برفع صفة المنفعة العامة عن بعض المخططات
الواقعة ضمن مخطط هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم في اجتماعه الثاني بتاريخ
١٣ أبريل ٢٠١٤،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقر

المادة (١) : يعمل في شأن تسجيل المشروعات في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم
بأحكام اللائحة المرفقة.

المادة (٢) : على المشروعات، سواء اتخذت شكل مؤسسة فردية أو شركة أو فرع لشركة أو
مؤسسة أجنبية، والأنشطة المهنية والحرفية؛ القائمة في المنطقة الاقتصادية
ال الخاصة بالدقم في تاريخ العمل بأحكام اللائحة المرفقة توافق أوضاعها طبقاً
لأحكام اللائحة خلال سنة من تاريخ العمل بها.

المادة (٣) : يصدر رئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم القرارات
والتعليمات الالزامية لتنفيذ أحكام اللائحة المرفقة.

المادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار واللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامهما.

المادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢١ من ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ

الموافق : ١٢ من يناير سنة ٢٠١٥ م

يحيى بن سعيد بن عبد الله الجابري
رئيس مجلس الإدارة

لائحة تسجيل المشروعات في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

الفصل الأول تعريف وأحكام عامة

المادة (١) : يكون للكلمات والعبارات التالية - في تطبيق أحكام هذه اللائحة - المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الهيئة : هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم.

المنطقة : المنطقة الاقتصادية الخاصة الكائنة بولاية الدقم لغرض إقامة المشروعات الاقتصادية، والخدمية وغيرها، المبينة الحدود والموقع في المخطط المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ١١٩ / ٢٠١١ المشار إليه، والمرسوم السلطاني رقم ٤٤ / ٢٠١٤ المشار إليه.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس : رئيس المجلس.

المشغل الرئيسي أو المطور : الجهة التي تتولى إدارة وتشغيل مرافق استراتيجية في المنطقة، أو الجهة التي تتولى تطوير جزء من أراضي الدولة في المنطقة المشروعات : المشروعات التي يرخص بإقامتها في المنطقة سواء اتخذت شكل مؤسسة فردية أو شركة أو فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية، والأنشطة المهنية والحرفية التي يرخص بمزاولتها في المنطقة.

الدائرة : دائرة التسجيل التجاري بالهيئة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة.

السجل : السجل التجاري للمنطقة.

المادة (٢) : تسري أحكام هذه اللائحة على المشروعات التي يرخص بإقامتها في المنطقة، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص - في هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لها - تسري أحكام قانون السجل التجاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣ / ٧٤ ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

المادة (٣) : تحفظ الدائرة بالسجلات الآتية:

١ - سجل طلبات القيد:

يدون فيه أسماء وبيانات المتقدمين بطلبات للقيد في السجل.

٢ - السجل التجاري للمنطقة:

يدون فيه البيانات والمعلومات الخاصة بالمشروعات، وتاريخ التسجيل ونوع النشاط الاقتصادي، والشكل القانوني للمشروع، وعقود الانتفاع بأراضي المنطقة للمشروع، وعقد الرهن على أصول المشروع.

٣ - سجل المشروعات المشطوب قيدها:

يدون فيه بيانات المشروعات التي تم شطب قيدها من السجل، وأسباب الشطب.

الفصل الثاني

قيد المشروعات في السجل

المادة (٤) : تنشأ في الهيئة دائرة تسمى (دائرة التسجيل التجاري)، تتولى مسك السجل، وغيره من السجلات المشار إليها في المادة (٣) من هذه اللائحة.

المادة (٥) : يجب على الفئات الآتية القيد في السجل :

١- التجار الذين يكون مركز عملهم الرئيسي في المنطقة.

٢- الشركات التجارية التي يكون مركز عملها الرئيسي في المنطقة.

٣- فروع الشركات التي ينشئها في المنطقة تجار أو شركات تجارية يكون مركز عملهم الرئيسي خارج المنطقة، سواء داخل السلطنة أو خارجها.

المادة (٦) : يشترط لقيد الشركات التجارية في السجل؛ أن تتخذ كل شركة أحد الأشكال القانونية الآتية:

١- شركة تضامن.

٢- شركة توصية.

٣- شركة مساهمة.

٤- شركة محدودة المسؤلية.

المادة (٧) : تعفى الفئات الآتية من القيد في السجل :

١- المصارف والمؤسسات المالية، وشركات التأمين وإعادة التأمين، والمشروعات العاملة في مجال تقديم خدمات الاتصالات والنقل البري، وغيرها من المشروعات التي يتجاوز نشاطها بطبعته حدود المنطقة.

٢- أصحاب التراخيص المهنية الذين يمارسون مهنتهم بصفة فردية بمقتضى تراخيص صادرة لهم من الجهات المختصة وفقاً للقانون، شريطة ألا يتخد نشاطهم شكل شركة أو فروع لها أو وكالة أو أي منشأة تجارية أخرى.

٣- الأفراد المشغلون بالزراعة أو الصيد أو الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر أو سطح الماء لقاء أجور أو نفقات عامة زهيدة، المصرح لهم، أو المسجلون بالجهات المعنية بالأنشطة والأعمال المذكورة.

ويجوز للرئيس إعفاء الفئات الصغيرة من التجار وأصحاب الحرف البسيطة من القيد بالسجل بالشروط والأوضاع التي يقررها.

المادة (٨) : يصدر بالمشروعات التي يحظر قيدها في السجل، وغيرها من المشروعات التي لا يجوز قيدها قبل استيفاء شروط وإجراءات محددة؛ قرار من الرئيس، بعد موافقة المجلس.

المادة (٩) : يقدم طلب القيد في السجل من طالب القيد أو الممثل القانوني له، إلى الدائرة على النموذج المعهد لهذا الغرض، مرفقاً به البيانات والمستندات التي تحدها الدائرة، وينجز مقدم الطلب إيصالاً يفيد تسلم الطلب، وتاريخ تقديمه، والمستندات المرفقة به.

ويجوز للدائرة استيفاء أي بيانات أو مستندات تراها ضرورية للبت في طلب القيد في السجل.

المادة (١٠) : تتولى الدائرة فحص طلب القيد في السجل، وذلك بعد استيفاء البيانات

والمستندات الالازمة.

ويجب على الدائرة البت في الطلب ، بالقبول أو الرفض ، خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمها، مستوفيا كافة البيانات والمستندات الالازمة .

وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا .

ويعتبر مضي المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة دون البت في الطلب قرارا بالقبول.

ولا يجوز للمشروع المقيد بالسجل البدء في مزاولة الأنشطة قبل استيفاء المتطلبات الأخرى المقررة من الهيئة.

المادة (١١) : يخطر مقدم طلب القيد في السجل بالقرار الصادر برفض طلبه على العنوان المدون بطلب القيد، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من قرار رفض القيد في السجل؛ بموجب طلب يقدم إلى الرئيس خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره برفض طلبه، موضحا فيه أسباب التظلم والمستندات المؤيدة لذلك، ومرفقا به صورة من القرار المتظلم منه .

المادة (١٢) : يتولى الرئيس دراسة التظلم، والبت فيه بالقبول أو الرفض، خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها، ويخطر ذرورة الشأن بنتيجة التظلم .
ويعتبر مضي المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة دون البت فيه قرارا بالرفض .

وفي جميع الأحوال ؛ يكون قرار الرئيس الصادر في التظلم نهائيا.

المادة (١٣) : يتم تجديد القيد في السجل كل (٥) خمس سنوات، ويقدم طلب التجديد من ذوي الشأن قبل انتهاء مدة بـ (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل، شريطة استيفاء الشروط ، وسداد الرسوم المقررة قانونا.

المادة (١٤) : تحدد رسوم القيد في السجل بقرار يصدر من الرئيس.

الفصل الثالث

التزامات المشروعات المقيدة في السجل

المادة (١٥) : تلتزم المشروعات المقيدة في السجل بالآتي:

- ١ - تزويد الدائرة بما تطلبه من بيانات ومستندات خلال الأجل الذي تحدده.
- ٢ - تزويد الدائرة بأي تعديل أو تغيير يطرأ على البيانات المدونة في السجل، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من إجراء التعديل أو التغيير.
وتتولى الدائرة قيد البيانات الجديدة في ذات صفحة القيد بالسجل ، مع الإشارة إلى تاريخ تقديم طلب التعديل والمستندات المؤيدة له.

الفصل الرابع شطب القيد من السجل

المادة (١٦) : يجب على الدائرة شطب قيد المشروع من السجل في الحالات الآتية:
بناء على طلب يقدم من ذوي الشأن.

إذا تبين عدم صحة البيانات أو المستندات الجوهرية المرفقة بطلب القيد؛
وتم القيد في السجل بناء عليها.

إلغاء ترخيص مزاولة العمل الصادر للمشروع.
حل الشركة أو تصفيتها، أو غلق الفرع، أو انقضاء الشركة لأي سبب من الأسباب.
عدم تجديد القيد في الميعاد المقرر قانوناً، ومضي أكثر من (٩٠) تسعين يوماً
على التاريخ المحدد للتجديد دون تقديم طلب بذلك رغم إخطار صاحب الشأن.

المادة (١٧) : يجوز للدائرة شطب قيد المشروع من السجل في الحالات الآتية:-
مزاولة أحد المشروعات التي لا يجوز قيدها في السجل إلا بعد استيفاء شروط
وإجراءات محددة، وال المشار إليها في المادة (٨) من هذه اللائحة دون استيفاء
تلك الشروط والإجراءات .

التوقف عن مزاولة الأنشطة المقيدة في السجل مدة لا تقل عن سنة، فإذا توقف
المشروع عن مزاولة أحد الأنشطة؛ اقتصر الشطب على هذا النشاط دون غيره.

عدم مزاولة النشاط المقيد في السجل مدة لا تقل عن سنة من تاريخ قيده.
الإخلال بأحد الالتزامات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة.

عدم الالتزام بنسبة التعمين المقررة من قبل الهيئة.
انتهاء اتفاقية الانتفاع أو عقد الإيجار المبرم مع الهيئة أو المطور أو المشغل
الرئيسي.

ويكون شطب القيد في الحالات الواردة في البنود من (١) إلى (٥) من هذه المادة
بعد إخطار ذوي الشأن بالمخالفة، وتحديد أجل له لا يتجاوز (٦٠) ستين يوماً،
لإزالة أسباب المخالفة، وانقضاء هذا الأجل دون إزالتها.

المادة (١٨) : لا يترتب على شطب قيد المشروع من السجل انقضاء شخصيته الاعتبارية،
ولا يخل ذلك بحقوق الغير قبله.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لذوي الشأن التصرف في المشروع قبل الوفاء بكافة
التزاماته داخل السلطنة.

المادة (١٩) : ينشر القرار الصادر بشطب قيد المشروع من السجل على النحو الذي تحدده
الدائرة.

المادة (٢٠) : لا يجوز للمشروع الذي تم شطب قيده من السجل؛ أن يطلب إعادة قيده في
السجل مرة أخرى قبل انقضاء مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات من تاريخ
الشطب ، وذلك ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك .

الدُّوَّاقمُ

٦٠



قواعد تنظيم الـعفاءات الضرورية في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

الخطم Duqm

١٢



قرار رقم (٢٣٦ / ٢٠١٥)م بإصدار قواعد تنظيم الإعفاءات الضريبية في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ١١٩ / ٢٠١١ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩ / ٢٠١٣ بإصدار نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٤٤ / ٢٠١٤ برفع صفة المنفعة العامة عن بعض المخططات
الواقعة ضمن مخطط هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم،
وإلى قرار مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم بالتميرر رقم (٢٠١٥/٢)
بتاريخ ٢٤ جمادى الآخر ١٤٣٦هـ الموافق ١٤ أبريل ٢٠١٥م بالموافقة على اعتماد قواعد تنظيم
الإعفاءات الضريبية.
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرير

المادة الأولى : ي العمل في شأن تنظيم الإعفاءات الضريبية في المنطقة الاقتصادية الخاصة
بالدقم بقواعد المرفقة.

المادة الثانية : يصدر رئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم القرارات
والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام القواعد المرفقة.

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا القرار والقواعد المرفقة، أو يتعارض مع أحكامهما،
ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في : ٧ من رجب ١٤٣٦هـ
الموافق : ٢٦ من أبريل ٢٠١٥م

يحيى بن سعيد بن عبد الله الجابري
رئيس مجلس الإدارة



قواعد تنظيم الإعفاءات الضريبية في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

الفصل الأول تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : في تطبيق هذه القواعد يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر:

الهيئة : هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم.

المنطقة : المنطقة الاقتصادية الخاصة الكائنة بولاية الدقم لغرض إقامة المشروعات الاقتصادية، والخدمية وغيرها، المبينة الحدود والموقع في المخطط المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ١١٩ / ٢٠١١ المشار إليه، والمرسوم السلطاني رقم ٤٤ / ٢٠١٤ المشار إليه.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

الوزير : الوزير المسؤول عن الشؤون المالية.

الرئيس : رئيس المجلس.

الأمانة : الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية

المشروعات : المشروعات التي يرخص بإقامتها في المنطقة سواء اتخذت شكل مؤسسة فردية أو شركة أو فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية، والأنشطة المهنية والحرفية التي يرخص بمزاولتها في المنطقة.

الممثل القانوني : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المخول من قبل المشروع بالقيام بكل أو بجزء من أعمالها وتمثيلها في اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة التي تطلب من قبل الهيئة.

المادة (٢) : تسري هذه القواعد على المشروعات التي يرخص بإقامتها في المنطقة، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص - في هذه القواعد والقرارات الصادرة تنفيذا لها - تسري أحكام قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٢٨ ولا تحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

المادة (٣) : يشترط لتمتع المشروعات بالإعفاءات الضريبية الآتي:

١ - أن تكون مسجلة بالسجل التجاري للمنطقة وفقا لأحكام لائحة تسجيل المشروعات الصادرة من الهيئة.

٢ - أن تكون مرخصا لها بمزاولة أحد الأنشطة المحددة وفقا للقواعد الواردة في لائحة تنظيم البيئة الاستثمارية الصادرة من الهيئة.

٣ - الالتزام بمزاولة الأنشطة المرخص لها بها داخل حدود المنطقة.

٤ - الالتزام بنسبة التعمين المحددة من قبل المجلس.

المادة (٤) : تتمتع المشروعات بالإعفاء من ضريبة الدخل، ويصدر بالإعفاء قراراً من الوزير بناء على طلب من الرئيس، ولا يسري هذا الإعفاء على المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين وإعادة التأمين والمشروعات العاملة في مجال تقديم خدمات الاتصالات، والشركات والمؤسسات العاملة في مجال النقل البري ما لم

- تكن مسجلة لدى الهيئة وتمارس نشاطها بصفة دائمة داخل حدود المنطقة.
- المادة (٥) :** تكون مدة الإعفاء من ضريبة الدخل لمدة (٣٠) ثلاثين سنة ميلادية أو لمدة عقد الإيجار أو اتفاقية الانتفاع أيهما أقرب، ويبدأ الإعفاء من تاريخ بدء النشاط وتحقق جميع الشروط المطلبة قانوناً للإعفاء، ويجوز تجديدها وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد.
- المادة (٦) :** يقتصر الإعفاء على الدخل الذي يحققه المشروع من مباشرة نشاطه المرخص به في المنطقة دون غيره من الأنشطة التي يباشرها خارج المنطقة.
- المادة (٧) :** تلتزم المشروعات التي أُعفيت من الضريبة وفقاً لأحكام هذه القواعد بتقديم إقرار الدخل النهائي إلى الأمانة عن كل سنة ضريبية صدر عنها، وذلك على النماذج التي تعددت لها الغرض ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.
- ولا تكون الضريبة المستحقة من واقع إقرار الدخل المقدم وفقاً لهذه المادة واجبة السداد شريطة استيفاءه لجميع الشروط المقررة للتمتع بالإعفاء.

الفصل الثاني

إجراءات الإعفاء من ضريبة الدخل

- المادة (٨) :** يقدم طلب الإعفاء الضريبي إلى الدائرة المختصة بالهيئة من الممثل القانوني للمشروع على النموذج المعهود لهذا الغرض، محدداً به بيانات المشروع من واقع السجل التجاري وغيره من السجلات والوثائق الرسمية، ومرفقاً به المستندات الرسمية اللازمة لإثبات توافر الشروط والضوابط المطلبة قانوناً للتمتع بالإعفاء، وذلك وفقاً لما يحدده النموذج.
- ويقدم الطلب ومرافقاته خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ بدء النشاط أو من تاريخ التجديد، بحسب الأحوال.
- ويجوز للدائرة المختصة استيفاء أي بيانات أو مستندات تراها ضرورية للبت في طلب الإعفاء.
- المادة (٩) :** تتولى الدائرة المختصة بالهيئة دراسة الطلب، وبيان رأيها في مدى تحقق الشروط المطلبة قانوناً للإعفاء.
- ويتم عرض الطلب مشفوعاً بالنتائج التي انتهت إليها الدائرة المختصة على الرئيس لإقراره، ثم إحالته إلى الأمانة مرفقاً به كافة المستندات المقدمة من المشروع خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وذلك للعرض على الوزير لإصدار قراره.
- المادة (١٠) :** تتولى الأمانة الآتي :
١. دراسة الطلب للتحقق من توافر الشروط والضوابط المطلبة قانوناً للإعفاء.
 ٢. إعداد مشروع القرار بالإعفاء وعرضه على الوزير لإصداره.
 ٣. إخطار الهيئة والمشروع بالقرار الصادر بشأن طلب الإعفاء.
 ٤. قيد القرارات التي تصدر بالإعفاء بالتطبيق لأحكام هذه القواعد في السجل المعهود لهذا الغرض لدى الأمانة.

الفصل الثالث اللتزامات والصلاحيات

المادة (١١) : تلتزم المشروعات بمساكن حسابات منتظمة يسجل فيها الدخل المتتحقق من الأنشطة التي تزاولها في المنطقة مع بيان أي دخل آخر متتحقق من أي نشاط تقوم به خارج المنطقة، على أن تكون مدققة من مراقب حسابات خارجي مرخص له قانونا بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفق القوانين العمانية والأعراف والمعايير الدولية، ويتم تقديم نسخة من الحسابات والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات إلى الهيئة وذلك خلال (٦) ستة أشهر من انتهاء السنة المالية المعد عنها الحسابات والقوائم.

المادة (١٢) : تلتزم الهيئة بما يأتي :

١. تزويد الأمانة بنسخة من البيانات المالية للمشروعات المسجلة في المنطقة.
٢. تزويد الأمانة بالمستندات والبيانات والمعلومات الازمة وفقا لما تطلبه الأمانة.
٣. متابعة المشروعات والتحقق من استمرارها في التقيد بالضوابط والشروط المنصوص عليها في هذه القواعد.
٤. إخطار المشروع بضرورة تصحيح أي مخالفة للضوابط والشروط المنصوص عليها في هذه القواعد، خلال شهر من تاريخ الإخطار، وإرسال نسخة منه إلى الأمانة.

ويجوز للهيئة التنسيق مع الأمانة بإيجاد قنوات إلكترونية لتبادل هذه المعلومات والمستندات بينها وبين المشروعات المسجلة في المنطقة.

المادة (١٣) : تلتزم الأمانة بما يأتي :

١. فتح سجل خاص لكل مشروع، للتأكد من مدى تقيده بالضوابط والشروط المنصوص عليها في هذه القواعد.
٢. التنسيق مع الهيئة عند القيام بإجراءات التحقق والتدقيق على المشروعات، للتأكد من تزامها بالضوابط والشروط المتعلقة بالإعفاء الضريبي المنصوص عليها في هذه القواعد.

المادة (١٤) : للوزير بناء على طلب من الهيئة أو الأمانة اتخاذ الإجراءات الآتية:

١. وقف قرار الإعفاء -بصفة مؤقتة- لحين تقديم الحسابات والمستندات المنصوص عليها في هذه القواعد.
 ٢. سحب قرار الإعفاء، واعتباره كأن لم يكن، إذا تبين أنه صدر بناء على سبب غير صحيح.
 ٣. إلغاء قرار الإعفاء من التاريخ الذي يثبت فيه أن المشروع لم يعد يباشر نشاطه داخل المنطقة بشكل منتظم، أو لم يعد يتوافر في شأنه أي من الضوابط والقواعد المطلوبة قانونا للإعفاء.
- وعلى الأمانة في جميع الأحوال إخطار الهيئة والمشروع بالقرار الصادر بوقف الإعفاء بصفة مؤقتة أو سحبه أو إلغائه، وقيده في السجل المعد لدى الأمانة لهذا الغرض.

الدُّوَّاقمُ Duqam

V1



لائحة تنظيم التخطيط العمراني وترخيص البناء في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدُّقَم

الدُّوَّاقمُ Duqam

v.



يحيى بن سعيد بن عبد الله الجابري
رئيس مجلس الإدارة

المادة الأولى : يعمل في شأن تنظيم التخطيط العمراني وترخيص البناء في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم بأحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار واللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحکامهما.

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره.

صدر في : ٢١ رمضان ١٤٣٦ هـ
الموافق : ٨ يوليو ٢٠١٥ م

قرار رقم (٢٠١٥/٣٢٣)

بإصدار لائحة تنظيم التخطيط العمراني وترخيص البناء في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ١١٩ / ٢٠١١ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها ،
وإلى نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩ / ٢٠١٣ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٤٤/٢٠١٤ برفع صفة المنفعة العامة عن بعض المخططات الواقعة ضمن مخطط هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم في اجتماعه الثالث بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٤ م ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

لائحة تنظيم التخطيط العمراني وترخيص البناء في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الهيئة : هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم.

المنطقة : المنطقة الاقتصادية الخاصة الكائنة بولاية الدقم لغرض إقامة المشروعات الاقتصادية، والخدمية وغيرها، المبينة الحدود والموقع في المخطط المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ المشار إليه، والمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٤٤ المشار إليه.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس : رئيس المجلس.

المشروعات : المشروعات التي يرخص بإقامتها في المنطقة سواء اتخذت شكل مؤسسة فردية أو شركة أو فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية، والأنشطة المهنية والحرفية التي يرخص بمزاولتها في المنطقة.

النشاط الاقتصادي : أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو سياحي أو عقاري أو إعلامي أو خدمي أو مهني، وأي أنشطة أخرى يتطلبها العمل داخل المنطقة بما لا يتعارض مع القوانين النافذة في السلطنة.

المشغل الرئيسي أو المطور : الجهة التي تتولى إدارة وتشغيل مراافق استراتيجية في المنطقة، أو تطوير جزء من المنطقة.

المادة (٢) : تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأراضي والمباني ومشاريع الإعمار في المنطقة.

المادة (٣) : يتولى المشغل الرئيسي أو المطور إعداد المخطط العام للموقع المحدد في عقد التطوير، ويكون المخطط العام من المخططات التنظيمية بجميع مستوياتها على النحو الآتي:

١. المسح التفصيلي.
٢. مخطط التنظيم العام.
٣. مخطط التنظيم التفصيلي.

المادة (٤) : يراعى في المخططات التنظيمية المشار إليها في المادة (٣) من هذه اللائحة ما يأتي:

١. أن تكون وفقاً لرؤية الهيئة والمعايير التخطيطية المعتمدة منها، وأن يتم إعدادها من قبل شركات ومكاتب هندسية واستشارية متخصصة ومؤهلة، ومرخص لها بالعمل في السلطنة.
٢. أن يتم إعدادها وفقاً لنظام المعلومات الجغرافية (GIS)، ونظام الرسم الهندسي (الأوتوكاد)، وباستخدام نظام الإحداثيات الجغرافي المعتمد في السلطنة (WGS84)، وعلى شكل خرائط ورقية ورقمية.

٣- أن يتم إعدادها بما يتفق ودراسة تقييم الأثر البيئي والتشريعات السارية في المنطقة.

٤. مراعاة الاشتراطات الفنية للمباني وغيرها من المواصفات المقررة، والتي يصدر بها قرار من الرئيس.

المادة (٥) : يجب أن يشتمل المسح التفصيلي للموقع على ما يأتي :

١. وصف تفصيلي للموقع من حيث الطبيعة الطبوغرافية والهيدرولوجية والخصائص الجيوفيزائية للتربة، وخصائصه المكانية .

٢- وصف تفصيلي لعلاقة الموقع مع محطيه ، وبيان خدمات البنية الأساسية الخارجية بما فيها الطرق وخطوط تزويد وتوزيع المياه والكهرباء والاتصالات وشبكة الصرف الصحي ، وقنوات تصريف المياه وشبكة الاتصالات الأرضية.

٣- إعداد خريطة تبين الحدود الخارجية للموقع، وخطوطه الكنتويرية، ونقاط ربطه الرئيسية مع شبكات البنية الأساسية ومرافق تزويدها الخارجية، ومنسوب الطريق عند المدخل.

للمادة (٦) : يتولى المشغل الرئيسي أو المطور القيام بجميع الأعمال والدراسات اللازمة لإعداد المسح التفصيلي ، على أن تقدم له الهيئة البيانات والمعلومات اللازمة ، وتسهل له إجراءات دخول الموقع .

المادة (٧) : يجب على المشغل الرئيسي أو المطور تقديم تقرير المسح التفصيلي إلى الهيئة خلال الميعاد المتفق عليه ، وسداد الرسم المقرر .

وعلى الهيئة إصدار قرارها بشأن التقرير المشار إليه خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسلمه التقرير، ويعد ماضى المدة المذكورة دون البت فيه قرارا بالقبول .

وفي حال الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً.

المادة (٨) : في حال الموافقة على تقرير المسح التفصيلي، يتولى المشغل الرئيسي أو المطور إعداد مخطط التنظيم العام للموقع، والذي يجب أن يشتمل على ما يأتي :

- مخطط لاستعمالات الأرضي المختلفة، ويراعى فيه تحديد الموقع والمساحات والممرات التي يتم تخصيصها والاحتفاظ بها لغايات الاستخدام المشترك، بما في ذلك الطرق بمستوياتها التنظيمية المختلفة، وممرات المشاة وموافق المركبات بفئاتها المختلفة، والمرافق العامة، وممرات شبكات البنية الأساسية (الرئيسية والفرعية)، والفراغات الحضرية، والمساحات الخضراء، ودور العبادة، ومراقد الخدمات الاجتماعية.

ويجب أن يتم تحديد النسبة المئوية لهذه الاستخدامات مقارنة بالمساحة
الجمالية للموقع.

كما يراعى تحديد المواقع والمساحات المخصصة للاستعمالات الاقتصادية المختلفة بما في ذلك المناطق المخصصة للاستخدام السكني، والتجاري، والسكنى التجاري، والمكتبي، والسيادي، والتخزيني، والصناعي .

ويجب أن يتم تحديد النسبة المئوية لكل من هذه الاستخدامات مقارنة بالمساحة الإجمالية للموقع.

بـ- دليل أحكام الإعمار المقترحة لكل منطقة استخدام، ويجب أن يتضمن ما يأتي :

- ١ - الحد الأدنى لمساحات قطع الأرضي، وطول واجهة القطع على الطرق التي تؤدي إليها، ونقاط ربطها مع شبكات البنية الأساسية التي تخدم الموقع .
- ٢ - كثافة الإعمار على أساس الحد الأدنى للارتدادات ، والحد الأعلى للنسبة المئوية المسموح ببناء عليها ، وعدد طوابق البناء ، وأقصى ارتفاع للمبني .
- ٣ - النسب المعيارية لمساحات الواجب توفيرها كمواقف للمركبات بفئاتها المختلفة .
- ٤ - المؤشرات المعيارية لاحتياجات الطاقة الكهربائية ومياه الشرب ومياه مكافحة الحرائق ومياه الري على أساس قطعة الأرض .
- ٥ - الاستراتيجية الخاصة بالطابع الحضري ، وإرشادات النمط المعماري ، وتنسيق المواقع المتباعدة عنها .
- جـ- خطة تطوير وإدارة الموقع ، ويشمل مراحل التطوير ، والبرنامجه الزمني لتنفيذها ، واحتياجاتها الإجمالية من الطاقة الكهربائية ومياه الشرب ومياه مكافحة الحرائق ومياه الري ، ومتطلبات إدارة الموقع والخدمات التي يقدمها المستخدمين ضمن حدوده ، ومتطلبات إدارة وصيانة المرافق العامة والأراضي والمنشآت ذات الاستخدام المشترك .

المادة (٩) : يجب على المشغل الرئيسي أو المطور تقديم مخطط التنظيم العام إلى الهيئة خلال الميعاد المتفق عليه ، وسداد الرسم المقرر .

وعلى الهيئة إصدار قرارها بشأن المخطط المشار إليه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم المخطط ، ويعد مضي المدة المذكورة دون البت فيه قراراً بالقبول .

وفي حال الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً .

المادة (١٠) : في حال الموافقة على مخطط التنظيم العام ، يتولى المشغل الرئيسي أو المطور إعداد المخططات التفصيلية للأراضي ، ويجب أن يتضمن أحكام وشروط التنظيم والإعمار بشكل محدد ومفصل لكل قطعة أرض على حدة وبصفة خاصة ما يأتي :

- أـ- إحداثيات القطعة ، وفق نظام الإحداثيات الجغرافي المعتمد ، ومساحة القطعة وطول واجهاتها الأربع .
- بـ- نوع استعمال القطعة ، ومبانيها الرئيسية والفرعية ، ونسبهما المئوية .
- جـ- منسوب البناء مقارنة بمنسوب الطريق الذي يؤدي إلى القطعة ، ومحاور ونقاط الربط مع شبكة الطرق المحيطة وشبكات البنية الأساسية التي تخدمها .
- دـ- الحد الأعلى للنسبة المئوية والنسبة الطابقية للبناء ، والحد الأقصى للارتفاع ، والحد الأدنى للارتدادات الجانبية والأمامية والخلفية .
- هـ- مساحة مواقف المركبات بفئاتها المختلفة ، محددة على أساس مساحة

البناء وطبيعة استعماله .

و- القيود الخاصة بالهوية والطراز المعماري الذي يحدد المظهر الخارجي للمباني والأسوار ، ومواصفات المواد المستعملة وألوانها ، واشتراطات تنسيق الموقع .

المادة (١١) : يجب على المشغل الرئيسي أو المطور تقديم المخططات التفصيلية إلى الهيئة خلال الميعاد المتفق عليه في البرنامج الزمني الوارد في خطة تطوير وإدارة الموقع ، وسداد الرسم المقرر .

وعلى الهيئة إصدار قرارها بشأنه خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسلم المخطط ، ويعد مضي المدة المذكورة دون ابتدأ فيه قرارا بالقبول . وفي حال الرفض يجب أن يكون القرار مسببا .

المادة (١٢) : يجوز للهيئة تعديل مخطط التنظيم العام أو المخطط التفصيلي للموقع وذلك بناء على طلب يقدم من ذوي الشأن (المشروع أو المشغل الرئيسي أو المطور) على النموذج المعهود لهذا الغرض ، مبينا فيه أسباب ومبررات التعديل . ويجب أن يتضمن الطلب المشار إليه تحديد العناصر التي يطرأ عليها التعديل ، والتعديلات التي تطرأ على خطة العمل والبرنامج الزمني لتنفيذ مشروع التطوير بمراحله المختلفة ، والأعباء الإضافية التي تترتب على خدمات البنية الأساسية وطاقتها الاستيعابية ، وتقدير الآثار البيئية لذلك ، والآثار المتترسبة على تنفيذ الالتزامات الواردة في خطة تطوير وإدارة الموقع . ويجوز للهيئة أن تطلب من ذوي الشأن تقديم ما تراه ضروريا من مستندات وبيانات لازمة للبت في هذا الطلب .

المادة (١٣) : يجوز للهيئة تقسيم أي قطعة أرض ، أو دمج قطعتين أو أكثر في قطعة واحدة ، وذلك بناء على طلب يقدم من ذوي الشأن (المشروع أو المشغل الرئيسي أو المطور) على النموذج المعهود لهذا الغرض ، مبينا فيه أسباب ومبررات ذلك ، وشروط تقديم مخطط تفصيلي للقطعة المستحدثة وفقاً للمادة (١٠) من هذه اللائحة ، وبما لا يتعارض مع أحكام التنظيم والإعمار المقررة ضمن مخطط التنظيم العام للموقع .

وفي جميع الأحوال يجب أن تقع كل قطعة أرض على طريق تؤدي إليها ، وألا يقل مدخل القطعة عن (١٢) اثنى عشر مترا ، وأن تحدد لها نقاط ربط على شبكات البنية الأساسية التي تخدم الموقع .

المادة (١٤) : يقدم الطلب المشار إليه في المادتين (١٣ ، ١٢) من هذه اللائحة إلى الهيئة مرفقا به المستندات والبيانات المطلوبة ، وما يفيد سداد الرسم المقرر ، وعليها إصدار قرارها بشأنه خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب . ويعد مضي المدة المذكورة دون ابتدأ فيه قرارا بالقبول . وفي حال الرفض يجب أن يكون القرار مسببا .

المادة (١٥) : لا يجوز إقامة أي بناء أو مشروع إعمار في المنطقة ، إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (١٦) : يقدم طلب الحصول على ترخيص البناء إلى الهيئة على النموذج المعهود لهذا الغرض ، مرفقا به أصول وثائق ومخططات البناء ، وغيرها من المستندات التي

يحددها النموذج، وما يفيد سداد الرسم المقرر.

المادة (١٧) : يجب أن تكون مخططات البناء المرفقة بطلب الترخيص، معتمدة من قبل شركة أو مكتب هندي مرخص له بالعمل في السلطنة، ومصادق عليها من قبل الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف.

المادة (١٨) : يجب أن تلتزم مخططات البناء بالمخططات التنظيمية بمستوياتها المختلفة، والاشتراطات المعمارية والفنية للمباني، وغيرها من المعايير المقررة، والتي يصدر بها قرار من الرئيس، وعلى ذوي الشأن تقديم ملخص تنفيذي يبين مدى توافق التصميمات مع الاشتراطات المطلوبة، والتزامها بالنسبة والأرقام المعيارية الواردة في المخططات التنظيمية المقررة.

المادة (١٩) : تتولى الهيئة دراسة طلب ترخيص البناء والبت فيه بالموافقة أو الرفض، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم مستوفيا المستندات المطلوبة.

وفي حال الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً.

المادة (٢٠) : يخطر مقدم طلب الترخيص بالقرار الصادر برفض طلبه على العنوان المدون بطلب الترخيص، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من قرار الرفض، بموجب طلب يقدم إلى الرئيس خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض طلبه، موضحاً فيه أسباب التظلم والمستندات المؤيدة لذلك، ومرفقاً به صورة من القرار المتظلم منه.

المادة (٢١) : تتم دراسة التظلم، والبت فيه بالقبول أو الرفض، خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، ويخطر ذوو الشأن بنتيجة التظلم. ويعد مضي هذه المدة المذكورة دون البت فيه قراراً بالقبول.

وفي جميع الأحوال؛ يكون قرار الرئيس الصادر في التظلم نهائياً.

المادة (٢٢) : يكون ترخيص البناء ساري المفعول لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى بناء على طلب يقدم من ذوي الشأن مرفقاً به ما يفيد سداد الرسم المقرر.

المادة (٢٣) : يجب على المرخص له بالبناء تعين شركة أو مكتب هندي مرخص له بالعمل في السلطنة، وذلك للإشراف على تنفيذ أعمال البناء، وضمان الالتزام بمخالفات الترخيص واشتراطات البناء المقررة.

المادة (٢٤) : لا يجوز القيام بالأعمال الآتية إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة، وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الرئيس:

١ - الحفر في الطريق العام أو في حرمته لتوصيل خدمات البنية الأساسية للمشروع.

٢ - الحفر خارج حدود الأرض المرخص بالانتفاع بها.

المادة (٢٥) : يحظر ترك مخلفات الردم ومواد البناء، أو التخلص منها في غير المواقع المخصصة لذلك، والتي تحددها الهيئة.

المادة (٢٦) : في حال مخالفة حكم المادتين (٢٤ و ٢٥) من هذه اللائحة، يكون للهيئة اتخاذ أحد الإجراءين الآتيين :

١. إلزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة، وإعادة الحال إلى ما كان عليه، وذلك خلال الأجل الذي تحدده له.

٢. إزالة أسباب المخالفة، وإعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المخالف، مع تحميشه بكافة النفقات التي تكبدتها الهيئة في سبيل ذلك.

وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة فرض غرامة إدارية على المخالف بما لا يجاوز (١٠٠) مائة ريال عماني عن كل يوم تستمر فيه المخالفة، وذلك بعد قيامها بإذناره بوجوب إزالة المخالفة وانقضاء الأجل المحدد لازالتها.

المادة (٢٧) : يجب على ذوي الشأن التوقف فوراً عن أعمال الحفر أو البناء أو الإعمار، في حال العثور على آثار أو معالم أثرية في الموقع، مع إخطار الهيئة بذلك.

المادة (٢٨) : على ذوي الشأن - عقب الانتهاء من أعمال البناء - الحصول على شهادة إتمام البناء من الهيئة، ويقدم طلب الحصول على الشهادة على النموذج المعد لذلك، مرفقاً به تقرير من الشركة أو المكتب الهندسي المشرف على تنفيذ أعمال البناء يؤكد الالتزام بشروط الترخيص وغيرها من الشروط والمواصفات التي تكون الهيئة قد حدتها له وتتعلق بصفة استخدام المبني أو طبيعة النشاط الاقتصادي المزمع مزاولته فيه.

ويجوز للهيئة استيفاء ما تراه لازماً من مستندات وبيانات، وإجراء ما يلزم من معاينات ثلبت في الطلب المذكور.

ولا يجوز إشغال أي مبني إلا بعد الحصول على الشهادة المذكورة.

المادة (٢٩) : تتولى الهيئة دراسة طلب الحصول على شهادة إتمام البناء والثابت فيه خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ استيفائه كافة المستندات والبيانات والمعايير المطلوبة، ويعد مضي المدة المذكورة دون الثبات في الطلب قراراً بالقبول.

وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً.

المادة (٣٠) : يخطر مقدم طلب الحصول على شهادة إتمام البناء بالقرار الصادر بشأنه على العنوان المدون بالطلب خلال خمسة أيام عمل، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من القرار في حالة رفضه إلى الرئيس خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره أو علمه اليقيني برفض طلبه، موضحاً فيه أسباب التظلم والمستندات المؤيدة لذلك.

المادة (٣١) : تتم دراسة التظلم، والثبات فيه بالقبول أو الرفض، خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها، ويخطر ذوو الشأن بنتيجة التظلم. ويعد مضي هذه المدة دون بت قراراً بالرفض.

وفي جميع الأحوال؛ يكون قرار الرئيس الصادر في التظلم نهائياً.

الدُّوَّاقمُ Duqam

٧٨



لائحة تنظيم البيئة الدستamarية في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم



قرار رقم (٢٠١٥/٣٢٣) بإصدار لائحة تنظيم البيئة الاستثمارية في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ١١٩ / ٢٠١١ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها،
وإلى نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩ / ٢٠١٣،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٤٤ / ٢٠١٤ برفع صفة المنفعة العامة عن بعض المخططات الواقعة ضمن مخطط هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم في اجتماعه الثالث بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٤م،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى: يعمل في شأن تنظيم البيئة الاستثمارية في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم بأحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثانية: على المشروعات، سواء اتخذت شكل مؤسسة فردية أو شركة أو فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية، والأنشطة المهنية والحرفية؛ القائمة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم في تاريخ العمل بأحكام اللائحة المرفقة توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام اللائحة خلال سنة من تاريخ العمل بها.

المادة الثالثة: يلغى كل ما يخالف هذا القرار، واللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحکامهما.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢١ رمضان ١٤٣٦هـ

الموافق : ٨ يونيو ٢٠١٥م

يحيى بن سعيد بن عبد الله الجابري
رئيس مجلس الإدارة

لائحة تنظيم البيئة الاستثمارية في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الهيئة : هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم.

المنطقة : المنطقة الاقتصادية الخاصة الكائنة بولاية الدقم لغرض إقامة المشروعات الاقتصادية ، والخدمية وغيرها ، المبينة الحدود والموقع في المخطط المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ المشار إليه ، والمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٤٤ المشار إليه .

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس : رئيس المجلس.

المشروعات : المشروعات التي يرخص بإقامتها في المنطقة سواء اتخذت شكل مؤسسة فردية أو شركة أو فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية ، والأنشطة المهنية والحرفية التي يرخص بمزاولتها في المنطقة.

النشاط الاقتصادي : أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو سياحي أو عقاري أو إعلامي أو خدمي أو مهني ، وأي نشطة أخرى يتطلبها العمل داخل المنطقة بما لا يتعارض مع القوانين النافذة في السلطنة.

الترخيص : موافقة صادرة من الهيئة للمشروع على مزاولة نشاط اقتصادي داخل المنطقة.

المادة (٢) : تسري أحكام هذه اللائحة على المشروعات التي تزاول نشاطاً اقتصادياً ، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص - في هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها - تسري أحكام القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في السلطنة ذات الصلة بالنشاط المرخص به.

المادة (٣) : يشترط للترخيص بمزاولة أي نشاط اقتصادي يخضع لاختصاص جهة أخرى ، الحصول على موافقة تلك الجهة قبل البدء في مزاولة النشاط.

الفصل الثاني

إجراءات منح الترخيص

المادة (٤) : لا يجوز للمشروعات مزاولة أي نشاط اقتصادي داخل المنطقة ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

وفي حالة رغبة المشروع في مزاولة أكثر من نشاط داخل المنطقة ، يجب عليه الحصول على ترخيص لكل نشاط وفقاً لأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

المادة (٥) : لا يجوز للمشروعات البدء في تجهيز المنشأة أو القيام بأي أعمال تحضيرية، إلا بعد تقديم طلب الترخيص والحصول على موافقة مبدئية مؤقتة من الهيئة وفقاً لحكم المادة (٨) من هذه اللائحة.

المادة (٦) : لا يجوز الترخيص للمشروعات بمزاولة أي نشاط محظوظ أو مقيد، إلا بعد استيفاء شروط وإجراءات رفع الحظر أو القيد المقررة قانوناً.

المادة (٧) : يقدم طلب الترخيص للهيئة من صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً، على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقاً به المستندات التي يحددها النموذج المشار إليه.

ويجوز للهيئة استيفاء المستندات والبيانات التي تراها لازمة للبت في طلب الترخيص، ويعتبر طلب الترخيص ملغاً إذا لم يقم مقدم الطلب باستكمال كافة المستندات المحددة بالنماذج خلال (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ إخطاره.

المادة (٨) : يجب على الهيئة دراسة طلب الترخيص والتحقق من استيفائه للمستندات والبيانات الالزامية وإصدار الموافقة المبدئية المؤقتة عليه، أو رفضه مع ذكر السبب، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمها مستوفياً المستندات والبيانات الالزامية.

ويحظر على ذوي الشأن الشروع في مزاولة النشاط إلا بعد الحصول على الترخيص النهائي.

المادة (٩) : تكون الموافقة المبدئية المؤقتة الصادرة على الطلب مقرونة بتحديد الشروط الواجب استيفاؤها، وذلك لحين إجراء المعاينات المطلوبة قانوناً على المنشأة بعد استكمال إنشائها وتجهيزها، وذلك خلال الميعاد المحدد لها؛ وذلك تمهدًا لإصدار الترخيص النهائي.

المادة (١٠) : تخضع الأنشطة الاقتصادية الواردة في الجدول المرفق بهذه اللائحة للمعاينة من الهيئة قبل منحها الترخيص النهائي والبدء في ممارسة النشاط الاقتصادي.

المادة (١١) : إذا تبين للهيئة عدم استيفاء المشروع لشروط مزاولة النشاط، فللهايئة اتخاذ أحد الإجراءين الآتيين:

- ١ - منح المشروع أجالاً أخيراً لاستيفاء الاشتراطات الالزامية لمزاولة النشاط.
- ٢ - رفض طلب الترخيص، وفي هذه الحالة تعد الموافقة المبدئية المؤقتة كأن لم تكن.

المادة (١٢) : يجب على مقدم الطلب - بعد استكمال الشروط المحددة في الموافقة المبدئية المؤقتة لمزاولة النشاط إبلاغ الهيئة بذلك للحصول على الترخيص النهائي. وتقوم الهيئة بعد التحقق من استيفاء الشروط بإصدار الترخيص النهائي خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تلقيها الإفاده من مقدم الطلب.

المادة (١٣) : تكون مدة الترخيص (١) سنة واحدة، تبدأ من تاريخ صدوره، قابلة للتتجديد لمدة أو لمدد أخرى، ويكون التجديد بناء على طلب يقدم من ذوي الشأن قبل انتهاء مدة الترخيص بمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً، شريطة استيفاء الشروط المقررة قانوناً، وسداد الرسم المقرر.

وفي حال رفض طلب الترخيص أو رفض تجديده، يجب أن يكون القرار الصادر بالرفض مسبباً.

المادة (١٤) : يخطر مقدم طلب الترخيص بالقرار الصادر برفض طلبه على العنوان المدون

طلب الترخيص، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من قرار الرفض؛ بموجب طلب يقدم إلى الرئيس خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض طلبه، موضحاً فيه أسباب التظلم والمستندات المؤيدة لذلك، ومرفقاً به صورة من القرار المتظلم منه.

المادة (١٥) : تتم دراسة التظلم، والبت فيه بالقبول أو الرفض، خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها، ويخطر ذوو الشأن بنتيجة التظلم، وبعد مضي المدة المذكورة دون البت فيه قراراً بالقبول.

وفي جميع الأحوال؛ يكون قرار الرئيس الصادر في التظلم نهائياً.

الفصل الثالث الالتزامات والمحظورات

المادة (١٦) : للهيئة - في أي وقت - استيفاء ما تراه ضرورياً من مستندات أو بيانات، أو إجراء معاينات، وذلك للتحقق من التزام المشروعات المرخص لها بمزاولة النشاط الاقتصادي داخل المنطقة بأحكام هذه اللائحة، وشروط الترخيص الصادر لها، والقوانين المعمول بها في السلطنة.

المادة (١٧) : تلتزم المشروعات المرخص لها بمزاولة النشاط الاقتصادي داخل المنطقة بما يأتي:

- ١ - التقيد بالتزامات السلطنة المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي المرخص به.
- ٢ - الالتزام بالقوانين المعمول بها في السلطنة، ولللوائح والقرارات التي تصدرها الهيئة.
- ٤ - الالتزام بشروط الترخيص الصادر لها.
- ٥ - إمساك السجلات الالزمة وتقديم البيانات والمعلومات التي تحددها الهيئة.
- ٦ - سداد الرسوم والضرائب المستحقة قانوناً في مواعيدها.
- ٧ - التعاون مع موظفي الهيئة من ذوي صفة الضبطية القضائية، وتمكينهم من ممارسة اختصاصاتهم المقررة قانوناً، والعمل على تسهيل أدائهم لأعمالهم.
- ٨ - إخطار الهيئة فوراً بأي تعديلات تطرأ على البيانات الخاصة بالترخيص الصادر لها، أو مقررات أعمالها.
- ٩ - الالتزام بنسب التعمين المقررة.

المادة (١٨) : يحظر على المشروعات المرخص لها بمزاولة النشاط الاقتصادي في المنطقة ما يأتي:

- ١ - مزاولة أي نشاط آخر غير النشاط المحدد بالترخيص الصادر لها.
- ٢ - التنازل عن الترخيص بدون موافقة كتابية من الهيئة.
- ٣ - تعديل الشكل القانوني للمشروعات بدون موافقة الهيئة.

- ٤ - القيام بأي فعل يعيق العمل بالمنطقة، أو يتعارض مع أغراضها، أو يهدد أمن المنشآت أو المستثمرين أو العاملين بها أو سكانها، أو يعرض سلامتهم للخطر.
- ٥ - حيازة بضائع يكون منشئها دولة تقرر مقاطعتها اقتصادياً من قبل السلطنة.
- ٦ - حيازة البضائع الفاسدة أو التالفة أو منتهية الصلاحية أو ذات الأثر السلبي على البيئة.
- ٧ - حيازة بضائع تحمل كتابات أو رسومات أو علامات تتعارض مع معتقدات وتعاليم ومفاهيم الأديان السماوية أو تتنافى مع الأخلاق أو الآداب العامة.
- ٨ - حيازة البضائع المخالفة لقوانين حماية الملكية الفكرية والصناعية والتجارية والأدبية والفنية المعتمد بها في السلطنة.
- ٩ - حيازة البضائع المحظور دخولها إلى السلطنة.
- ١٠ - مخالفة شروط ومتطلبات الصحة العامة والسلامة وصون البيئة.

الفصل الرابع إلغاء ووقف الترخيص

المادة (١٩) : يجب إلغاء الترخيص الصادر للمشروع في الحالات الآتية :

- ١ - إذا ثبت أنه صدر بناء على بيانات ومعلومات غير صحيحة أو مستندات مزورة.
- ٢ - إذا ثبت مزاولة المشروع لأحد الأنشطة المحظور مزاولتها في المنطقة.
- ٣ - بناء على طلب المرخص لهم.

المادة (٢٠) : يجوز للهيئة وقف الترخيص الصادر للمشروع، أو فرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني، أو اتخاذ الإجراءين معاً، وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - إذا خالفت المشروعات أحد شروط الترخيص.
- ٢ - مخالفة القوانين المعتمد بها في السلطنة واللوائح أو القرارات التي تصدرها الهيئة.
- ٣ - التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به مدة تزيد على (٣) ثلاثة أشهر بدون عذر مقبول.
- ٤ - القيام بأي عمل يهدد بشكل مباشر أو غير مباشر، الصحة العامة أو السلامة العامة أو صون البيئة في المنطقة.
- ٥ - عدم سداد الرسوم أو غيرها من المبالغ المستحقة للدولة في مواعيدها.
- ٦ - بيع كامل المنشآت والتجهيزات الفنية التي أقامتها المشروعات على الأراضي المؤجرة دون إخطار الهيئة.

وفي حالة استمرار المخالفة بعد وقف الترخيص أو فرض الغرامات يجوز للهيئة النظر في إلغاء الترخيص.

المادة (٢١) : لا يجوز للهيئة وقف الترخيص الصادر للمشروعات في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذه اللائحة، قبل إخطار ذوي الشأن بالمخالفة المنسوبة إلى المشروع وتحديد أجل لِإزالتها ، وانقضاء الأجل المذكور دون إزالة أسباب المخالفة .

المادة (٢٢) : يجوز لذوي الشأن التظلم من القرار الصادر بوقف أو إلغاء الترخيص، بموجب طلب يقدم إلى المجلس خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطارهم بالقرار، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها. وبعد مضي هذه المدة دون البت فيه قراراً بالقبول . وفي جميع الأحوال ؛ يكون قرار الرئيس الصادر في التظلم نهائيا.

جدول

بالأنشطة الاقتصادية التي تخضع للمعاينة من الهيئة قبل منحها الترخيص النهائي والبدء في ممارسة نشاطها الاقتصادي

النشاط الاقتصادي	م
تخزين ونقل النفط ومشتقاته	١
تخزين ونقل الغاز الطبيعي والمسال	٢
الصناعات الثقيلة	٣
الصناعات الغذائية	٤
الصناعات الدوائية	٥
المطاعم	٦
دور السينما	٧
المجمعات التجارية	٨
مستودعات المواد الكيميائية	٩
مستودعات المواد الغذائية	١٠
المدارس والمعاهد العلمية	١١
المراكز الصحية والمستشفيات	١٢
دور الحضانة	١٣
منشآت التخلص من النفايات السائلة والصلبة والنفايات الخطرة	١٤
محطات تزويد الوقود	١٥

الدُّوَّامَةُ شَرِيفَاتُ الْمَنَاطِقُ الْاِقْتَصَادِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْبَلَقْمَ

الدُّوَّامَةُ
Duqam



لائحة تنظيم التصاريح البيئية في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم



قرار رقم (٣٣٦ / ٢٠١٥) بإصدار لائحة تنظيم التصاريح البيئية في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ١١٩ / ٢٠١١ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها،
وإلى نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩ / ٢٠١٣،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٤٤ / ٢٠١٤ برفع صفة المنفعة العامة عن بعض المخططات الواقعة ضمن مخطط هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم في اجتماعه الرابع بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٤م،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن تنظيم التصاريح البيئية في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم بأحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثانية : على المشروعات القائمة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم في تاريخ العمل بأحكام اللائحة المرفقة توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام اللائحة خلال سنة من تاريخ العمل بها.

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا القرار واللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحکامهما.

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢٦ رمضان ١٤٣٦هـ

الموافق : ١٣ يوليو ٢٠١٥م

يحيى بن سعيد بن عبد الله الجابری
رئيس مجلس الإدارة

لائحة تنظيم التصاريح البيئية في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرير كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر:

الهيئة : هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم.

المنطقة : المنطقة الاقتصادية الخاصة الكائنة بولاية الدقم لغرض إقامة المشروعات الاقتصادية، والخدمة وغيرها، المبينة الحدود والموقع في المخطط المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ١١٩ / ٢٠١١ المشار إليه، والمرسوم السلطاني رقم ٤٤ / ٢٠١٤ المشار إليه.

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الهيئة.

القانون : نظام تداول واستخدام الكيميائيات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٦ / ٩٥ وقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١ / ١١٤، وقانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١ / ١١٥، وقانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣ / ٦.

المشروعات : المشروعات التي يرخص بإقامتها في المنطقة سواء اتخذت شكل مؤسسة فردية أو شركة أو فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية، والأنشطة المهنية والحرفية التي يرخص بمزاولتها في المنطقة، وأعمال التطوير، وأعمال البناء والإعمار.

النشاط الاقتصادي : أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو سياحي أو إعلامي أو خدمي أو مهني، وأي أنشطة أخرى يتطلبها العمل داخل المنطقة بما لا يتعارض مع القوانين النافذة في السلطنة.

المادة (٢) : تسري أحكام هذه اللائحة على المشروعات، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص - في هذه اللائحة والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذا لها - تسري أحكام القوانين واللوائح ذات الصلة المعمول بها في السلطنة.

المادة (٣) : تتولى الهيئة إصدار التصاريح البيئية الالزمة للمشروعات، واتخاذ التدابير البيئية الالزمة.

ولا يجوز للمشروعات مزاولة نشاطها أو تعديله قبل الحصول على تصريح بيئي من الهيئة وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض.

المادة (٤) : لا يجوز للهيئة إصدار التصريح البيئي للمشروعات إلا بعد التحقق من توافر المتطلبات البيئية المقررة وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.

المادة (٥) : تصدر الهيئة التصاريح البيئية الآتية:

١ - التصريح البيئي المبدئي: يمنح قبل بدء المشروع في عملية الإنشاء، ولمدة لا تزيد على سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

٢ - التصريح البيئي النهائي: يمنح بعد إكمال المشروع عملية الانشاء، ولمدة لا تزيد على سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

٣- التصريح البيئي المؤقت : يمنح للمشروعات المؤقتة ومشاريع البنية الأساسية والمشاريع المكملة لها، ولمدة سنة قابلة للتجديد.

وفي جميع الأحوال تنتهي التصاريح الواردة في البنود السابقة بانتهاء الغرض الذي صدرت من أجله.

المادة (٦) : يجب على المشروعات المنصوص عليها في الجدول المرفق بهذه اللائحة؛ إعداد دراسة تقييم التأثيرات البيئية المحتملة معدة من مكتب استشارات بيئية متخصص، على أن يتمأخذ موافقة الهيئة على عناصر الدراسة والقائمين عليها. ويجوز للهيئة استثناء تلك المشروعات من دراسة تقييم التأثيرات البيئية المحتملة فيما يتعلق بموقع المشروع - وحده دون غيره - وذلك متى كان هذا الموقف قد نتج عنه مشروعاً تطويرياً يتحقق أنجز بحسب ما تم تنصيبه.

وفي جميع الأحوال تلتزم المشروعات بالتوصيات الواردة في دراسة تقييم التأثيرات البيئية المحتملة.

المادة (٧) : يقدم طلب الحصول على التصريح البيئي على النموذج المعد لهذا الغرض؛ من مالك المشروع أو من يمثله قانوناً، مرفقاً به المستندات والبيانات التي تحددها الهيئة.
ويجوز للهيئة استيفاء ما تراه لازماً من مستندات وبيانات، وإجراء ما يلزم من
معاينات للبت في طلب التصريح البيئي.

للمادة (٨) : تتولى الهيئة دراسة الطلب والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (٤٠) أربعين يوما من تاريخ استيفائه كافة المستندات والبيانات والمعاينات المطلوبة، ويعد مضي المدة المذكورة دون البت في الطلب قرارا بالقبول.

وفي حالة رفض طلب التصريح البيئي يجب أن يكون القرار مسبباً .

ل المادة (٩) : يخطر مقدم طلب التصريح بالقرار الصادر بشأنه على العنوان المدون بطلب التصريح خلال (٥) خمسة أيام عمل، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من القرار في حالة رفضه إلى الرئيس خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره أو علمه اليقيني برفض طلبه ، موضحاً فيه أسباب التظلم والمستندات المؤيدة لذلك.

المادة (١٠) : يتم دراسة التظلم، والبت فيه بالقبول أو الرفض، خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويخطر ذوو الشأن بنتيجة التظلم، ويعد مضي هذه المدة دون بت قرارا بالرفض.

وفي جميع الأحوال ؛ يكون قرار الرئيس الصادر في التظلم نهائيا.

للمادة (١١) : يجوز للهيئة إجراء المعاينات الميدانية الالزامية للمشروع في كافة مراحله، وذلك للتحقق من الالتزام بالمعايير والاشتراطات البيئية المقررة.

المادة (١٢) : تلتزم المشروعات التي تزاول أي من الأنشطة الاقتصادية التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس؛ بتسجيل البيانات الخاصة بكميات وأنواع النفايات الناتجة عن النشاط، والفحوصات المخبرية التي أجريت لها، ونتائج قياس برامج الرقابة البيئية الذاتية التي تقوم بها، وأي بيانات أخرى ترى الهيئة قيدها، وذلك وفقاً لنموذج السجل الذي تعدد لهذا الغرض.

وتحدد الهيئة بالتنسيق مع هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية مدة الاحتفاظ بهذا السجل، وإجراءات الإفصاح عن البيانات الواردة فيه.

وتعتبر المعلومات والبيانات المدونة في السجل البيئي للمشروع سرية، ولا يجوز

٤- إلغاء التصريح البيئي .

- ١- الإنذار وإخبار المشروع بتصحيح الوضع خلال أجل محدد.
- ٢- فرض غرامة إدارية لا تتجاوز قيمتها (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال عماني.
- ٣- وقف العمل بالمشروع مدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر.

أكثر من الإجراءات الآتية :

- المادة (١٣) :** تلتزم المشروعات - بناء على طلب الهيئة - بإجراء مراجعة بيئية لمراجعة أداء النشاط الاقتصادي من الناحية البيئية من أجل تحديد النواقص والثغرات التي من شأنها التسبب في تلوث بيئي معين، ومن ثم وضع خطة تصحيحية لسد الثغرات وتصويب الوضع البيئي للنشاط الاقتصادي، وذلك في الحالات الآتية :
- ١- وقوع حادث داخل المشروع من المرجح أن ينتج عنه تلوث بيئي .
 - ٢- إذا كشفت نتائج التفتيش على المشروع عن حدوث تلوث بيئي.
 - ٣- إذا كان المشروع قائماً في تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة ، وتم تصنيفه ضمن المشروعات المنصوص عليها في الجدول المرفق بهذه اللائحة .
 - ٤- إذا كانت المراجعة البيئية لازمة وفقاً للتوصيات الواردة في دراسة تقييم التأثيرات البيئية.
 - ٥- أي حالات أخرى تراها الهيئة .
- وتكون المراجعة البيئية من مكتب استشارات بيئية متخصص، على أن يتمأخذ موافقة الهيئة على عناصر المراجعة والقائمين عليها.
- وفي جميع الأحوال تلتزم المشروعات بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المراجعة البيئية ، وذلك خلال الأجل الذي تحدده الهيئة .
- المادة (١٤) :** للهيئة الحق في إجراء التفتيش البيئي على المشروعات للتحقق من التزامها بأحكام القانون ، وهذه اللائحة وغيرها من المعايير والاشتراطات البيئية التي تقررها الهيئة ، وذلك على النحو الآتي :
- ١- تفتيش دوري : على أن يخطر المشروع قبل إجرائه بثلاثة أيام على الأقل .
 - ٢- تفتيش لاحق : للتحقق من تصحيح التجاوزات البيئية التي أسفر عنها التقرير الدوري خلال الفترة المحددة من الهيئة، على أن يخطر المشروع قبل إجرائه بثلاثة أيام على الأقل.
 - ٣- تفتيش مفاجئ : في الحالات التي تقدرها الهيئة .
- المادة (١٥) :** يصدر بتحديد المواد التي يحظر إدخالها إلى المنطقة لأسباب بيئية قرار من الرئيس .
- المادة (١٦) :** في حالة ثبوت إدخال مواد محظورة إلى المنطقة ؛ على الهيئة تكليف المشروع بإخراجها من المنطقة أو إتلافها بحسب الأحوال ، على نفقته الخاصة . كما يجوز للهيئة إخراج تلك المواد أو إتلافها على نفقة المشروع و ذلك مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع على ذوي الشأن بما تكبده من نفقات في هذا الشأن، وبالتعويضات المقررة عما يكون قد أصابها من ضرر .
- المادة (١٧) :** يجوز للهيئة في حالة إخلال المشروع بالتزاماته المقررة في القانون ، أو هذه اللائحة ، وغيرها من القرارات والتعليمات التي تصدرها الهيئة اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات الآتية :
- ١- الإنذار وإخبار المشروع بتصحيح الوضع خلال أجل محدد.
 - ٢- فرض غرامة إدارية لا تتجاوز قيمتها (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال عماني.
 - ٣- وقف العمل بالمشروع مدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر.

ولا يجوز للهيئة وقف العمل بالمشروع أو إلغاء التصريح البيئي في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٣، ٤) من هذه المادة، إلا بعد إخطار المشروع بالمخالفة المنسوبة إليه، وتحديد أجل له لتصحيفها، وانقضاء الأجل المذكور، دون تصحيح المخالفة.

المادة (١٨) : يخطر مالك المشروع أو من يمثله قانونا؛ بالقرار الصادر وفقاً لحكم المادة (١٧) من هذه اللائحة على العنوان المدون بسجلات الهيئة، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من القرار في حالة رفضه إلى الرئيس خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره أو علمه اليقيني برفض طلبه، موضحاً فيه أسباب التظلم والمستندات المؤيدة لذلك.

المادة (١٩) : يتم دراسة التظلم، والبت فيه بالقبول أو الرفض، خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، ويخطر ذوو الشأن بنتيجة التظلم، ويعد ماضياً هذه المدة دون بت قراراً بالرفض.

وفي جميع الأحوال؛ يكون قرار الرئيس الصادر في التظلم نهائياً.

المادة (٢٠) : يجب على مالك المشروع، ومن يمثله قانوناً، والعاملين به؛ تمكين موظفي الهيئة المختصين من دخول المشروع، وتسهيل عملهم، وأطلاعهم على السجلات، وتزويدهم بما يطلبون من بيانات ومعلومات أو عينات.

المادة (٢١) : يحدد الرئيس بعد موافقة وزارة المالية الرسوم التي تستحق للهيئة مقابل الحصول على التصاريح والموافقات البيئية التي تصدرها، والخدمات البيئية التي تؤديها تطبيقاً لأحكام القانون واللوائح المنفذة له.

جدول بالمشروعات التي تتطلب إعداد دراسة تقييم للأثار البيئية المحتملة

م	اسم المشروع
١	تطوير وإدارة المدن الصناعية.
٢	تطوير وإدارة موقع التخزين اللوجستي بمساحة (١٠) هكتارات فأكثر.
٣	تطوير وإدارة موانئ الصيد ومجمعات الصناعات السمكية
٤	تطوير وإدارة حدائق خزانات المواد الكيماوية والنفطية بمساحة (٥) هكتارات فأكثر.
٥	تطوير وإدارة القرى السياحية بمساحة (١٠) هكتارات فأكثر.
٦	مصافي النفط والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.
٧	الصناعات الثقيلة.
٨	مرافق استقبال ومعالجة والتخلص من النفايات الخطيرة وغير الخطيرة.
٩	إنشاء الأرصدة المينائية.
١٠	الاستزراع السمكي بقدرة إنتاجية أكبر من (٥٠٠) طن في العام لأنواع المستوطنة، وبأي إنتاجية كانت لأنواع الغريبة.
١١	محطات توليد الكهرباء (باستثناء تلك التي تعمل على الغاز والطاقة المتعددة).
١٢	محطات تحلية مياه البحر بطاقة إنتاجية أكثر من مليون متر مكعب سنوياً.

الدُّوَّاقم

رسوْمَةٌ شُرُفَاتٌ الْمَنْطَقَةِ الْتَّصْنِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْبَلْقَمِ

١٦



لائحة تنظيم الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم



قرار رقم (٣٣٧ / ٢٠١٥) بإصدار لائحة تنظيم الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها،
وإلى نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩ / ٢٠١٣ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٤٤ / ٢٠١٤ برفع صفة المنفعة العامة عن بعض المخططات
الواقعة ضمن مخطط هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم في اجتماعه الرابع بتاريخ
٣١ ديسمبر ٢٠١٤ م.
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

- المادة الأولى :** يعمل في شأن تنظيم الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم بأحكام اللائحة المرفقة.
- المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار واللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحکامهما.
- المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢٦ رمضان ١٤٣٦ هـ
الموافق : ١٣ يوليو ٢٠١٥ م

يعيى بن سعيد بن عبد الله الجابری
رئيس مجلس الإدارة

الدُّوَّامَةُ شَرِيفَاتُ الْمَنَاطِقُ الْاِقْتَصَادِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْبَلَقْمَ

الدُّوَّامَةُ Duqam

٠٠١



لائحة تنظيم الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر:

الهيئة : هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم.

المنطقة : المنطقة الاقتصادية الخاصة الكائنة بولاية الدقم لغرض إقامة المشروعات الاقتصادية، والخدمية وغيرها، المبنية الحدود والموقع في المخطط المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ١١٩ / ٢٠١١ المشار إليه، والمرسوم السلطاني رقم ٤٤ / ٢٠١٤ المشار إليه.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس : رئيس المجلس.

المشروعات : المشروعات التي يرخص بإقامتها في المنطقة سواء اتخذت شكل مؤسسة فردية أو شركة أو فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية، والأنشطة المهنية والحرفية التي يرخص بمزاولتها في المنطقة.

النشاط : أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو سياحي أو إعلامي أو خدمي أو مهني.

الترخيص بالانتفاع : موافقة صادرة من الهيئة للمشروع بالانتفاع بمساحة من الأرض المملوكة للدولة في المنطقة.

المرخص له (المتتفع) : أي شخص أو جهة حاصل على ترخيص بالانتفاع من الهيئة.

المادة (٢) : تسري أحكام هذه اللائحة على الأراضي المملوكة للدولة في المنطقة، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص - في هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لها - تسري أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨١ / ٥ بتنظيم الانتفاع بأراضي السلطة، ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

الفصل الثاني

شروط الترخيص بالانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة في المنطقة

المادة (٣) : يجوز للهيئة وحدها الترخيص بالانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة في المنطقة، ولا يجوز لأي شخص أو جهة، الانتفاع بهذه الأرضي بدون ترخيص مسبق بذلك من الهيئة، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٤) : يكون الترخيص بالانتفاع للمشروعات، بمقابل يحدده المجلس بعد موافقة

وزارة المالية، وذلك لمباشرة نشاطها أو التوسيع فيه، أو إقامة المباني لسكنى العاملين فيها.

كما يكون الترخيص بالانتفاع للجهات الحكومية، ودور العبادة، والمؤسسات ذات النفع العام، والجمعيات الخيرية، بمقابل رمزي أو بدون مقابل، وذلك بقرار من المجلس بعد موافقة وزارة المالية.

المادة (٥) : يخضع حق الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة في المنطقة لأحكام هذه اللائحة وللشروط المنصوص عليها في اتفاقية الانتفاع التي تبرم بين الهيئة والمنتفع وفقاً للنموذج الذي تضعه الهيئة، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (٦) : يعد حق الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة في المنطقة حقاً عيناً مؤقتاً ينتهي بانتهاء المدة المحددة له، أو بانقضاء المشروع أيهما أقرب.

المادة (٧) : يجب أن تتضمن اتفاقية الانتفاع، التي تبرم بين الهيئة والمنتفع ما يأتي:

١ - تحديد موقع ومساحة الأرض المتفق بها، وصفة استعمالها.

٢ - تحديد مقابل حق الانتفاع السنوي، ومعدل الزيادة السنوية التي تطرأ عليه خلال مدة الاتفاقية، وطريقة سداده.

٣ - تحديد الضمان المالي الذي يقدم من المتفق.

٤ - تحديد مدة الانتفاع.

٥ - وصف المشروع، ومكوناته المختلفة، ومراحل تنفيذه والبرنامج الزمني لإقامته.

٦ - تحديد وثائق المشروع الازمة تقديمها للهيئة وإجراءات التعامل معها.

٧ - تحديد التزامات طرفي التعاقد.

٨ - تحديد حالات إنهاء الاتفاقية.

٩ - بيان الآثار المترتبة على كل من الإخلال بالالتزامات، وإنهاء الاتفاقية.

١٠ - أي بنود إضافية ترى الهيئة إدراجها ضمن الاتفاقية.

المادة (٨) : لا يجوز تجزئة الأرض محل الانتفاع أياً كان الغرض من هذه التجزئة.

المادة (٩) : يراعى في تحديد مساحة الأرض التي يرخص للمشروعات الانتفاع بها، أن تتناسب مع طبيعة النشاط واحتياجاته الفعلية.

المادة (١٠) : يكون انتفاع المشروعات بالأراضي المملوكة للدولة في المنطقة لمدة استمرار المشروع في مزاولة نشاطه، وبما لا يجاوز (٥٠) خمسين سنة ميلادية، قابلة للتجديد بناء على طلب المتفق وموافقة الهيئة.

المادة (١١) : يراعى في حق الانتفاع المقرر بموجب أحكام هذه اللائحة، أن يتافق الغرض من الانتفاع مع التخطيط الذي أعدت له الأرض.

الفصل الثالث

إجراءات الحصول على الترخيص بالانتفاع

المادة (١٢) : يقدم طلب الحصول على الترخيص بالانتفاع، من ذوي الشأن أو من يمثلهم قانوناً إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، مرفقاً به المستندات والبيانات الواردة في النموذج المعد لهذا الغرض .
ويجوز للهيئة استيفاء ما تراه لازماً من مستندات وبيانات ثبت في طلب الترخيص.

المادة (١٣) : تتولى الهيئة دراسة الطلب والثبات فيه خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها مستوفياً للبيانات والمستندات المطلوبة، ويعد مضي المدة المذكورة دون الثبات في الطلب قراراً بالقبول.
وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً .

المادة (١٤) : يخطر مقدم طلب الترخيص بالقرار الصادر بشأن طلبه على العنوان المدون بطلب الترخيص خلال (٥) خمسة أيام عمل، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من القرار في حال رفضه إلى الرئيس خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره أو علمه اليقيني برفض طلبه، موضحاً فيه أسباب التظلم والمستندات المؤيدة لذلك.

المادة (١٥) : تتم دراسة التظلم، والثبات فيه بالقبول أو الرفض، خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، ويخطر ذوو الشأن بنتيجة التظلم، ويعد مضي هذه المدة دون بث قراراً بالرفض .
وفي جميع الأحوال : يكون قرار الرئيس الصادر في التظلم نهائياً.

الفصل الرابع

حقوق والتزامات الهيئة والمنتفع

المادة (١٦) : تلتزم الهيئة بتسليم الأرض - محل حق الانتفاع - إلى المُنْتَفِع، خالية من أي حقوق تحول دون الانتفاع بها، وفقاً لما يتم الاتفاق عليه في اتفاقية الانتفاع.

المادة (١٧) : تضمن الهيئة عدم التعرض للمنتفع طول مدة الانتفاع، سواء منها أو من غيرها.

المادة (١٨) : للمنتفع - بنفسه أو بواسطة تابعيه - حق استعمال الأرض المرخص له بالانتفاع بها، واستغلالها، وذلك بما لا يخالف نصوص اتفاقية الانتفاع، وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (١٩) : يلتزم المُنْتَفِع في استعماله واستغلاله للأرض المرخص له بها بالآتي:
١ - القيود والقواعد التي تقررها الهيئة ، وكذلك القيود المنصوص عليها في اتفاقية الانتفاع .

٢ - استعمال الأرض المرخص له بها، واستغلالها، وفق الغرض الذي أعدت من أجله .

٣ - إنجاز المشروع على الأرض المُنْتَفِع بها خلال المدة المتفق عليها مع الهيئة ووفقاً للبرنامج الزمني الذي توافق عليه الهيئة.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة (٢٤) : يجب على الهيئة إلغاء الترخيص بالانتفاع ، في الحالات الآتية:

- ١ - إذا طلب المنتفع ذلك .
- ٢ - إذا تبين حصول المنتفع على الترخيص بناء على بيانات ومعلومات غير صحيحة أو مستندات مزورة.
- ٣ - إذا تم إلغاء ترخيص مزاولة النشاط في المنطقة للمشروع.
- ٤ - إذا تم شطب المشروع من السجل التجاري للمنطقة .
- ٥ - إذا تم إفلاس أو تصفية أو انقضاء الشخصية المعنوية للمنتفع .
- ٦ - أي حالات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

٤ - سداد مقابل حق الانتفاع، وذلك في المواعيد المتفق عليها، ودون تأخير.
 ٥ - المحافظة على الأرض المرخص له بالانتفاع بها، وصيانتها طول مدة الانتفاع بها.

المادة (٢٠) : يجوز للمنتفع التصرف في حق الانتفاع المقرر بموجب أحكام هذه اللائحة، بجميع أنواع التصرفات، وبشرط ألا يتعارض التصرف مع الغرض الذي خصصت له الأرض المنتفع بها، ودون المساس بملكية الأرض ذاتها، على أن يكون التصرف بعد إتمام المشروع والبدء في مزاولة نشاطه.

وفي جميع الأحوال، لا تؤول للمتصرف إليه من حقوق، إلا في حدود حقوق المنتفع وللمدة وبالشروط ذاتها المقررة في اتفاقية الانتفاع.

المادة (٢١) : على المنتفع تسجيل حق الانتفاع وجميع التصرفات التي يجريها بشأنه سواء بالتنازل عنه لغيره أو رهنه لدى الهيئة.

ويحدد الرئيس بعد موافقة وزارة المالية الرسوم التي تستوفيها الهيئة مقابل هذه الخدمات.

المادة (٢٢) : يلتزم المنتفع بتسليم الأرض المنتفع بها إلى الهيئة بعد انتهاء مدة الانتفاع خالية من أي حقوق عليها .

المادة (٢٣) : يلتزم المنتفع بتسليم الأرض المنتفع بها إلى الهيئة بعد انتهاء مدة الانتفاع، بذات حالتها الأصلية، وإزالة ما عليها من مبان ومنشآت، وأي مخلفات أو نفايات موجودة بها، وذلك ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

وفي حالة إخلال المنتفع بالتزاماته المذكورة، وعدم رغبة الهيئة في تملك هذه المباني والمنشآت، يجوز للهيئة اتخاذ أحد الإجراءين الآتيين:

- ١ - بيع المباني والمنشآت بالمزاد العلني.
- ٢ - إزالة المباني والمنشآت وأى المخلفات والنفايات، في حالة تعذر بيعها، على نفقة المنتفع.

وذلك، دون الإخلال بحق الهيئة في الرجوع على المنتفع بكافة التكاليف التي تكبدها في سبيل ذلك، وبالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر.



المادة (٢٥) : يجوز للهيئة إلغاء الترخيص بالانتفاع، أو فرض غرامة إدارية على المنتفع لا تتجاوز قيمتها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني في حالة إخلال المرخص له بأي من التزاماته المنصوص عليها في اتفاقية الانتفاع، أو شروط الترخيص الصادرة له، أو هذه اللائحة.

ولا يجوز للهيئة إنهاء الترخيص بالانتفاع في الحالات المشار إليها، قبل إخطار المنتفع بالمخالفة المنسوبة للمشروع، وتحديد أجل له لإزالة أسباب المخالفة، وانقضاء الأجل المذكور دون إزالتها.

المادة (٢٦) : يجوز للهيئة إلغاء الترخيص بالانتفاع، لاعتبارات المنفعة العامة وفقاً لأحكام القوانين النافذة في السلطنة.

ويخطر المرخص له بالقرار الصادر بإلغاء الترخيص على العنوان المدون بسجلات الهيئة.

المادة (٢٧) : يجوز للمرخص له أن يتظلم من قرار إلغاء الترخيص؛ بموجب طلب يقدم إلى الرئيس خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره بإلغاء الترخيص، موضحاً فيه أسباب التظلم والمستندات المؤيدة لذلك، ومرفقاً به صورة من القرار المتظلم منه.

المادة (٢٨) : يتم دراسة التظلم، والبت فيه بالقبول أو الرفض، خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها، ويخطر ذوو شأن بنتيجة التظلم، وبعد مضي هذه المدة دون بت قراراً بالرفض

وفي جميع الأحوال؛ يكون قرار الرئيس الصادر في التظلم نهائياً.

المادة (٢٩) : لا يخل إلغاء الترخيص وفقاً لأحكام هذه اللائحة، بالتزامات المنتفع تجاه الغير.

المادة (٣٠) : مع عدم الإخلال بما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمنتفع، إذا أبدت الهيئة رغبتها، في تملك المبني أو المنشآت المقامة على الأرض المنتفع بها بعد انتهاء حق الانتفاع، فيجب عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لشرائها وفقاً للقواعد والإجراءات الإدارية والمالية المعمول بها بالهيئة، وذلك مع مراعاة ما يأتي:

- ١ - الحصول على موافقة المجلس على عملية الشراء، بعد التحقق من جدوى ذلك اقتصادياً.

- ٢ - تشكيل لجنة من المختصين بالهيئة لتقييم المبني والمنشآت المقامة على الأرض، وذلك بقرار من الرئيس، ولللجنة الاستعانة بالخبراء والمتخصصين لأغراض عملية التقييم، إذا اقتضت الضرورة.

المادة (٣١) : للهيئة في أي وقت، الحق في استيفاء ما تراه لازماً من مستندات بيانات أو معلومات، وإجراء المعاينات للتحقق من التزام المنتفع بأحكام اتفاقية الانتفاع والتطوير، وشروط الترخيص، وأحكام هذه اللائحة.

الدُّوَّاقم

٦٠١



٥٩ شرقيات المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقهلية

لائحة المناقصات لهمة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

النظام

٨٠١



قرار رقم (٢٠١٦/٣) بإصدار لائحة المناقصات لهيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها،
وإلى نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٩،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام لائحة المناقصات لهيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم المرفقة.

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٧ هـ
الموافق: ٦ يناير ٢٠١٦ م

يعيى بن سعيد بن عبد الله الجابر
رئيس مجلس الإدارة

الخطم Duqm

١١٠



لائحة المناقصات لهيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

الفصل الأول تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية ، المعنى المبين قرین كل منها، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر:

الهيئة : هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم.

المنطقة : المنطقة الاقتصادية الخاصة الكائنة بولاية الدقم لغرض إقامة المشروعات الاقتصادية والخدمية وغيرها المبينة الحدود والموقع في المخطط المرفق بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١١٩) المشار إليه والمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٤٤) المشار إليه.

المجلس : مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم.

الرئيس : رئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم.

التقسيم المعنی : التقسيم الإداري في الهيئة الراغب في التعاقد.

المناقصة العامة : مجموعة الإجراءات المعلن عنها وفقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة، وتكون محلية أو دولية.

المادة (٢) : تسري أحكام هذه اللائحة على التعاقدات التي تجريها الهيئة.

المادة (٣) : تسري أحكام قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨ / ٣٦، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٢٩ فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة، على النحو الذي لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (٤) : يكون التعاقد لتنفيذ مشروعات الخدمات والمرافق العامة وغيرها من المشروعات الأساسية في المنطقة عن طريق مناقصة عامة أو ممارسة، ومع ذلك يجوز التعاقد بأي من الطرق الآتية :

١- المناقصة المحدودة.

٢- الإسناد المباشر.

٣- المسابقة.

المادة (٥) : لا يجوز التعاقد إلا في حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك ضمن موازنة الهيئة، ما لم تكن هناك موافقة من الجهات المعنية.

المادة (٦) : لا يجوز تجزئة التوريدات أو الأعمال أو الخدمات المتشابهة إلا في حالات الضرورة التي تقدرها الهيئة.

المادة (٧) : لا تلتزم الهيئة بقبول أقل العطاءات في المناقصات أو الممارسات التي تطرحها، حتى لو كانت مقبولة فنياً.

الفصل الثاني لجنة المناقصات

المادة (٨) : تنشأ بالهيئة لجنة للمناقصات تتكون من (٥) خمسة أعضاء على الأقل من بين أعضاء المجلس، وموظفي الهيئة، ومن ذوي الخبرة والكفاءة من غير موظفي الهيئة، ويصدر بتعيينهم قرار من الرئيس بعد موافقة المجلس على أن يحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، وأمين السر الذي يتعين أن يكون من موظفي الهيئة.

المادة (٩) : تختص لجنة المناقصات بالآتي:

١- إجراء التعاقدات التي تكون قيمتها (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال عماني فأكثر.

٢- إجراء التعاقدات التي تجريها الشركات التي تؤسّسها الهيئة، والشركات التي تملّكها الحكومة بالكامل وتؤسّس في المنطقة فيما يجاوز (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال عماني.

٣- مراجعة المواصفات الفنية والشروط والتعليمات التي يقدمها التقسيم المعنى والتحقق من كفايتها.

٤- تحديد أسلوب التعاقد والإعلان عنه وفقاً للبيانات والمواصفات التي يقدمها التقسيم المعنى.

٥- تلقي العطاءات وفتح مظاريفها ودراستها أو إحالتها إلى التقسيم الإداري المختص بالتعاقد ومراجعتها وتقديرها، واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

٦- تسلم نتائج الدراسة والتحليل من التقسيم الإداري المختص بالتعاقد ومراجعتها وتقديرها، واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

٧- إعداد سجل خاص بالهيئة يتضمن قائمة الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية المعتمدة وفقاً للمعايير التي يحددها المجلس.

٨- تحديد ثمن وثائق دعوة المناقصات وفقاً للآلية التي يعتمدها الرئيس.

٩- مراجعة مشروعات لواح المناقصات التي تطبقها الشركات التي تؤسّسها الهيئة والشركات التي تملّكها الحكومة بالكامل وتؤسّس في المنطقة، ورفع التوصية بشأنها إلى المجلس.

١٠- اقتراح أي تعديلات على هذه اللائحة، ورفع التوصية بشأنها إلى المجلس.

١١- أي اختصاصات أخرى تسند إلى لجنة المناقصات من قبل الرئيس أو المجلس.

المادة (١٠) : تعقد لجنة المناقصات اجتماعاتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على دعوة من رئيس اللجنة أو نائبه بحسب الأحوال، ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه.

ويحل نائب رئيس اللجنة محل الرئيس في رئاسة اجتماعات اللجنة في حالة غيابه أو وجود مانع يحول دون رئاسته للاجتماع.

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

ويجوز للجنة الاستعانة بمن يراه مناسباً من ذوي الخبرة دون أن يكون له صوت معدود.

المادة (١١) : تكون لجنة المناقصات مسؤولة أمام الرئيس والمجلس عن جميع ما تقوم به من أعمال.

المادة (١٢) : تنشأ بالهيئة لجنة للمشتريات تتكون من (٥) خمسة أعضاء على الأقل من بين موظفي الهيئة، ويصدر بتعيينهم قرار من الرئيس على أن يحدد القرار رئيس اللجنة ونائبه وأمين سرها.

وتتولى اللجنة إجراء التعاقدات التي تقل قيمتها عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال عماني، ويسري في شأن هذه اللجنة الأحكام ذاتها المنصوص عليها في هذه اللائحة والتي تسرى على لجنة المناقصات.

الفصل الثالث الإجراءات التمهيدية للتعاقد

المادة (١٣) : يحدد التقسيم المعنى الوقت المناسب لتقديم طلب التعاقد مشفوعاً بكافة البيانات والوثائق المطلوبة حتى يتم الحصول على احتياجاتها في الوقت المناسب، مع مراعاة الآتي :

١- مدة الإعلان في الصحف بما لا يقل عن (٥) خمسة أيام، ولا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً.

٢- مدة الدراسة الفنية والتحليل والإفادة بما لا يزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تحويل العطاءات، ما لم تستدعي طبيعة التعاقد مدة أطول.

المادة (١٤) : يتقدم التقسيم المعنى إلى التقسيم الإداري المختص بالتعاقد، بطلب مبينا فيه التكلفة التقديرية للتعاقد والشروط المرجعية والمواصفات الفنية، وللتقسيم المعنى الاستعانة بمن يراه مناسباً من ذوي الخبرة لوضع الشروط المرجعية والمواصفات الفنية.

الفصل الرابع المناقصة العامة

المادة (١٥) : يكون التعاقد عن طريق المناقصة العامة إذا زادت قيمة التعاقد على (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريال عماني.

المادة (١٦) : يتم نشر الإعلان عن المناقصة العامة في جريدة محلية يومية أو أكثر باللغتين العربية والإنجليزية قبل مدة كافية من الموعد المحدد لتقديم العطاءات، ويجوز نشره بأي أداة إلكترونية محددة لهذا الغرض، على أن يتضمن الإعلان ما يأتي :

١- عنوان الهيئة بشكل واضح.

- ٢ آخر موعد لتقديم العطاءات وموعد فتح المظاريف.
- ٣ بيان نوع التعاقد المطلوب .
- ٤ آلية تقديم العطاءات.
- ٥ ثمن وثائق دعوة المناقصة .
- أي بيانات أخرى يحددها التقسيم المعنى.

المادة (١٧) : يجب أن تصل العطاءات في الميعاد المحدد في الإعلان ، ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير .

المادة (١٨) : يجب على مقدم العطاء الالتزام بكافة الشروط والاعتبارات المحددة لتقديم العطاء بكراسة الشروط، ومنها ما يأتي:

- ١-أن يقدم ضمن ملف مغلق بإحكام، موضح عليه اسم ورقم المناقصة، ويعنون إلى الهيئة.
- ٢-أن يكون مطبوعاً بخط واضح، وخال من الشطب أو التعديل أو الإضافة.
- ٣-كتابة الأسعار بالأرقام والحرف.
- ٤-أن يكون العطاء موضحاً عليه اسم وعنوان صاحبه، ومحتوها بخاتمه، وموقعها منه، مع إرفاق نموذج التوقيع الصادر من وزارة التجارة والصناعة.
- ٥-إرفاق شهادة السجل التجاري للشركة، وشهادة الانساب لدى غرفة تجارة وصناعة عمان ، على أن تكون سارية المفعول.
- ٦-تقديم الضمان المالي المقرر ضماناً لحسن التنفيذ في حالة رسو العطاء على أحد مقدمي العطاءات.
- ٧-تقديم ما يثبت ملاءة الشركة المالية وقدرتها على تنفيذ التزاماتها.
- ٨-الإفصاح عن علاقة أي موظف بالهيئة مع الشركة.

المادة (١٩) : يجب أن يكون العطاء عن توريد الأصناف وفقاً للعينات النموذجية أو الموصفات أو الرسومات المعتمدة التي يجب على مقدم العطاء الاطلاع عليها، ويعتبر تقديمه للعطاء إقراراً منه بالاطلاع عليها.

المادة (٢٠) : يتم تقديم العطاءات في مظروف واحد ما لم تقتضي الضرورة تقديم العطاءات في مظاريف منفصلة حسب طبيعة كل مناقصة.

المادة (٢١) : يجوز تقديم العطاءات وفتحها وإحالتها والمصادقة عليها وإعلان نتائجها بالوسائل الإلكترونية وفق الإجراءات التي يعتمدها المجلس.

المادة (٢٢) : تقوم لجنة المناقصات بفتح مظاريف العطاءات المقدمة في اليوم المعين لفتح المظاريف بحضور أعضاء اللجنة، ويقوم أمين السر بتفریغ العطاءات في محضر فتح المظاريف، ويجب أن يذكر في المحضر عدد العطاءات واسم مقدم العطاء وإجمالي القيمة، على أن يوقع المحضر من قبل أعضاء اللجنة.

ويجوز للجنة تكليف اثنين من أعضائها على الأقل لفتح مظاريف العطاءات.

المادة (٢٣) : إذا تبين للجنة المناقصات أن أي عطاء يقل على نحو غير عادي عن العطاءات المقدمة، فإنه يحق لها التأكيد من مقدم العطاء عن مدى استيفائه لشروط المناقصة وقدرتها على تنفيذ العقد.

المادة (٢٤) : تجري المفاضلة بين العطاءات لاختيار العطاء الأفضل وفقاً للمعايير والأسس المحددة في مستندات المناقصة، ويجوز للجنة المناقصات أن ترسى المناقصة على صاحب العطاء الأنسب إذا تبين لها أن العطاء الأقل سعراً لا يتناسب ومصلحة الهيئة على أن يكون قرارها في هذه الحالة مسبباً.
إذا ارتأت اللجنة استبعاد عطاء أو أكثر فيجب أن يكون قرارها مسبباً.

المادة (٢٥) : تلغى المناقصات بقرار مسبب من لجنة المناقصات بعد النشر عنها وقبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت مصلحة الهيئة ذلك، كما يجوز للجنة المناقصات إلغاء المناقصات بناء على توصية التقسيم الإداري المختص بالتعاقد في أي من الحالات الآتية:

- ١- إذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد.
- ٢- إذا اقترن العطاءات كلها أو أكثرها بتحفظات جوهرية.
- ٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة السوقية.
- ٤- إذا كانت العطاءات المقدمة غير مكتملة أو تحتمل أكثر من معنى أو مخالفة لشروط وثائق المناقصة.

كما يجوز إلغاء المناقصات بعد صدور قرار الإسناد وقبل التوقيع على العقد بقرار مسبب من لجنة المناقصات إذا اقتضت مصلحة الهيئة ذلك، أو بناء على توصية التقسيم الإداري المختص بالتعاقد مع بيان أسباب طلب الإلغاء.

المادة (٢٦) : يجوز بموافقة لجنة المناقصات قبول العطاء الوحيد إذا كان مطابقاً لشروطه، وكانت حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المناقصة من جديد.

المادة (٢٧) : يجب البت في المناقصة والإخطار في حالة القبول قبل انتهاء مدة سريان العطاءات، فإذا تعذر ذلك، فعلى لجنة المناقصات أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد سريان عطاءاتهم لمدة مناسبة دون أي زيادة بالأسعار.

المادة (٢٨) : تعطى الأفضلية في العطاءات للمنتجات الوطنية المستوفية للشروط والمواصفات، وتشمل هذه الأفضلية أفضلية في السعر في حدود زيادة قدرها (١٠٪) عشرة بالمائة.

المادة (٢٩) : يجوز للجنة المناقصات الموافقة على إصدار الأوامر التغييرية بالزيادة أو النقصان في مدة أو قيمة أو نوع أو كميات أو مواصفات الأصناف أو الأعمال أو الخدمات محل العقد، وذلك خلال فترة سريان العقد فيما لا يجاوز قيمته (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة العطاء الأصلي الذي تمت الموافقة عليه، شريطة أن تكون أسعار الأوامر التغييرية هي نفس الأسعار المتفق عليها بالعقد. ويجوز استثناء - في حالات الضرورة - تجاوز الأمر التغييري السقف المنصوص عليه في هذه المادة، والأسعار المبينة بالعقد شريطة موافقة المجلس.

الفصل الخامس المناقصة المحدودة

المادة (٣٠) : يجوز التعاقد عن طريق المناقصة المحدودة في الحالات التي تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك في المناقصة على موردين أو مقاولين أو استشاريين محددين

الفصل السابع الإسناد المباشر

المادة (٣٤) : يجوز للهيئة التعاقد بالإسناد المباشر، على أن يتم اختيار المتعاقد معه من بين أفضل العروض التي يتم الحصول عليها شريطة أن تكون الأسعار مناسبة، وذلك مع بيان الأسباب الموجبة لاختياره، ويتم التعاقد بالإسناد المباشر فيما لا يجاوز قيمته (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريال عماني وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من الرئيس.



الفصل الثامن المسابقة

المادة (٣٥) : المسابقة هي طريقة خاصة للتعاقد بغرض إجراء دراسات أو تصاميم أو مخططات أو مجسمات أو غير ذلك من الأعمال الفنية الالزمة لمشروع معين.

المادة (٣٦) : تحدد الهيئة أغراض المشروع ونطاقه ومواصفاته بالتفصيل، والجوائز أو المكافآت أو التعويضات التي تمنح للفائزين، ومصير ملكية التقارير والدراسات والتصاميم والمخططات الفائزة وغير الفائزة وأي شروط أخرى تراها الهيئة.

المادة (٣٧) : تتم الدعوة للمشاركة في المسابقة إما عن طريق الإعلان بالنشر وإما بالوسائل الإلكترونية وإما عن طريق الدعوة المباشرة لذوي الخبرة والمهارات الالزمة للمشروع أو الغرض المطروح للمسابقة.

المادة (٣٨) : يشكل الرئيس لجنة خاصة لدراسة العروض المقدمة، ورفع تقرير بذلك إلى الرئيس للاعتماد.

ويجوز للجنة استدعاء المشاركين ومناقشتهم فيما قدموه.

المادة (٣٩) : لا تطبق على المسابقة أحكام الفصل التاسع من هذه اللائحة.

الفصل التاسع الضمانات

المادة (٤٠) : يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت لا يقل عن (١٪) واحد بالمائة من القيمة الاجمالية للعطاء، وفي حالة سحب مقدم العطاء لعطائه قبل انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء، يصبح التأمين المؤقت المقدم منه حقاً للهيئة دون الحاجة إلى إنذاره أو اتخاذ أي إجراء آخر.

ويرد التأمين المؤقت إلى كل من : أصحاب العطاءات غير المقبولة فور صدور قرار الإسناد من لجنة المناقصات، وإلى مقدم العطاء الفائز إذا قدم ضمان حسن التنفيذ.

المادة (٤١) : على صاحب العطاء الفائز أن يقدم خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من اليوم التالي لإبلاغه بقبول عطائه، ضماناً لحسن تنفيذ العقد قدره (٥٪) خمسة في المائة من القيمة الكلية للعقد، وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقدين في الخارج يكون تقديم هذا الضمان خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل، ووجوب فتح مكتب خاص له في السلطنة .

ويظل ضمان حسن التنفيذ سارياً حتى تنفيذ العقد، أو انتهاء فترة الصيانة، أيهما أبعد، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

المادة (٤٢) : إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بتقديم ضمان حسن التنفيذ خلال المدة المحددة في المادة (٤١) من هذه اللائحة، جاز للجنة المناقصات بموجب إخطار مكتوب إلغاء الترسية، ومصادرة التأمين المؤقت، وذلك دون إخلال بحق الهيئة في التعويض.

المادة (٤٣) : يعفى صاحب العطاء المقبول من ضمان حسن التنفيذ إذا قام بتوريد الأصناف المتعاقد عليها وقبلتها الهيئة نهائياً خلال المدة المحددة لتقديم ضمان حسن التنفيذ.

النظام

VII



تحديد رسوم الخدمات المقدمة من هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

الدُّوَّاقم Duqm

مُوسَوِّعَةُ شُرُفَاتِ الْمَنَطَقَةِ الْتَّصْنِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْدُّوَّاقِمِ

١٢٠



قرار رقم (٣٠١٦ / ٨) بتحديد رسوم الخدمات المقدمة من هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١١٩) بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها،
وإلى نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٩ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تحديد رسوم الخدمات المقدمة من هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وفقاً للجدول المرفق.

وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار، تستوفى الهيئة مقابل الخدمات التي تؤديها الرسوم ذاتها التي تستوفيها الجهات المعنية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات العلاقة وللواائح الصادرة تنفيذاً لها.

المادة الثانية : تفرض الهيئة غرامة إدارية بواقع (١٠٪) عشرة في المائة من قيمة الرسم على كل من يتخلص عن سداد الرسم المستحق عليه عن كل شهر تأخير، تحسب بعد مضي (١) شهر واحد من تاريخ استحقاق الرسم، مع جبر كسر الشهر إلى شهر كامل وجبر كسر الريال العماني إلى ريال عماني واحد.

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحکامه.

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من الأول من مارس ٢٠١٦م.

صدر في : ٢٨ من ربيع الآخر ١٤٣٧هـ.
الموافق : ٧ من فبراير ٢٠١٦م

يعيى بن سعيد بن عبد الله الجابری
رئيس مجلس الإدارة

جدول

رسوم الخدمات المقدمة من هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

أولاً : رسوم القيد في السجل التجاري :

م	الخدمة	مقدار الرسم بالريال العماني	موعد الاستحقاق
١	قيد المشروع في السجل التجاري	(١٠٠٠) ألف	عند القيد لأول مرة
٢	تجديد قيد المشروع في السجل التجاري	(١٠٠٠) ألف	كل (٥) خمس سنوات، أو عند تجديد المكتب الرئيسي إذا كان المشروع فرعا.
٣	تسجيل عقد حق الانتفاع بالأراضي	(١٪) واحد في المائة من مجموع مقابل حق الانتفاع المتفق عليه	عند تسجيل العقد
٤	قيد عقود الرهن	(٠.١٪) واحد في المائة من التسهيلات الائتمانية	عند قيد الرهن
٥	فك الرهن	(١٠٠) مائة	عند فك الرهن
٦	طلب الانتفاع بأرض	(٢٥٠) مائتان وخمسون	عند تقديم الطلب
٧	قيد تعديل بيانات السجل التجاري:		
عند قيد التعديل	أ - تعديل الاسم التجاري	(١٠) عشرة	
	ب - إضافة نشاط تجاري جديد	(١٠) عشرة	
	ج - تعديل المقر الرئيسي	(٢٠) عشرون	
	د - تعديل أسماء الشركاء	(٢٠) عشرون	
	ه - تعديل حصص الشركاء	(٢٠) عشرون	
	و - تعديل الشكل القانوني	(٥٠) خمسون	
	ز - دمج شركتين أو أكثر	(٥٠) خمسون	
	ح - تعديل رأس المال	(٥٠) خمسون	
	ط - تغيير أسماء المفوضين بالتوقيع	(٢٠) عشرون	
	ي - تعديل بيانات أخرى	(٢٠) عشرون	
عند إصدار كل شهادة	ك - تعديل بيانات التواصل	بدون رسم	
	إصدار شهادة بيانات (مستخرج من السجل التجاري)	(١٠) عشرة	
٨			

ثانياً : رسوم الترخيص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية :

م	الخدمة	مقدار الرسم بالريال العماني	موعد الاستحقاق
١	أولاً: ترخيص النشاط الصناعي : ثانياً: ترخيص النشاط السياحي : إنشاء أو إقامة أو استغلال أو انتفاع أو إدارة أو تعديل أو نقل ترخيص المنشآت الفندقية أو السياحية :	(١٥٠٠) ألف وخمسمائة	
٢	أ - فندق (٥) خمس نجوم ب - فندق (٤) أربع نجوم ج - فندق (٣) ثلاث نجوم د - فندق (٢) نجمتان ه - فندق (١) نجمة واحدة و - شقق فندقية فاخرة ز - شقق فندقية ممتازة ح - شقق فندقية عادية ط - مخيمات سياحية فاخرة ي - مخيمات سياحية عادية ك - استراحات سياحية ل - مطاعم سياحية (مستقل)	(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة (٢٠٠٠) ألفان (١٨٠٠) ألف وثمانمائة (١٥٠٠) ألف وخمسمائة (٢٧٥٠) ألفان وسبعمائة وخمسون (١٧٥٠) ألف وسبعمائة وخمسون (١٠٠٠) ألف	عند إصدار الترخيص سنوياً
٣	استغلال أو إدارة المنشآت الفندقية والسياحية القائمة بنظام اقتسام الوقت	(٢٠٠٠) ألفان	
٤	التعامل مع الشركات لتسويق أو تبادل أسابيع اقسام الوقت	(٢٠٠٠) ألفان	
٥	مكاتب السفر والطيران والسياحة	(١٠٠٠) ألف	
٦	أنشطة النقل السياحي	(١٠٠٠) ألف	
٧	تنظيم الرياضات البحرية	(١٠٠٠) ألف	
٨	تنظيم محلات ومراكز وفنون التسلية	(١٠٠٠) ألف	
٩	مكاتب الإرشاد السياحي	(٥٠٠) خمسمائة	
١٠	رسوم الخدمات السياحية	يتم سدادها شهرياً، و يتم سداد رسوم الشهر خلال الشهر التالي له.	(٤٪) أربعة في المائة من قيمة المبيعات أو الخدمات

م	الخدمة	مقدار الرسم بالريال العماني	موعد الاستحقاق
ثالثاً: رسوم تراخيص التعدين:			
١	استكشاف المعادن	(١٨٥٠) ألف وثمانمائة وخمسون مضافاً إليه إيجار سنوي بمقدار (١) ريال واحد لكل متر مربع.	عند إصدار الترخيص سنوياً (كل سنة)
٢	التنقيب عن المعادن	(١٨٥٠) ألف وثمانمائة وخمسون مضافاً إليه إيجار سنوي بمقدار (١) ريال واحد لكل متر مربع.	
٣	التعدين	(١٨٥٠) ألف وثمانمائة وخمسون مضافاً إليه إيجار سنوي بمقدار (١) ريال واحد لكل متر مربع.	
٤	التعدين المعيشي	(١٨٥٠) ألف وثمانمائة وخمسون مضافاً إليه إيجار سنوي بمقدار (١) ريال واحد لكل متر مربع.	
٥	الإتاوة	(٪١٠) عشرة في المائة من قيمة المبيعات	يتم سدادها شهرياً، بحيث يتم سداد رسوم الشهر خلال الشهر التالي له.
٦	إصدار شهادة تصدير عينات لأغراض البحث العلمي	(٥) خمسة	عند إصدار الشهادة
٧	إصدار شهادة تصدير عينات لأغراض الدراسة لحاملي تراخيص الاستكشاف والتنقيب	(١) واحد	عند إصدار الشهادة
٨	التنازل عن ترخيص التنقيب أو ترخيص التعدين أو امتياز التعدين	(١٠٠) مائة	عند تسجيل التنازل
٩	طلب تمديد منطقة الترخيص التعديني	(١٠٠) مائة	عند الموافقة على التمديد
١٠	تعديل البيانات في سجل التعدين	(٥٠) خمسون	عند قيد التعديل
رابعاً: الأنشطة الاقتصادية الأخرى :			
١	بيع وتوزيع المشروبات الكحولية	(٥٠٠٠) خمسة آلاف	عند إصدار الترخيص سنوياً
٢	تقديم الشيشة	(٥٠٠٠) خمسة آلاف	
٣	بيع وتوزيع التبغ والدخان	(٥٠٠٠) خمسة آلاف	
٤	الأنشطة الأخرى	(٥٠٠) خمسين نشاط متجانس	
خامساً: تجديد ترخيص مزاولة النشاط ذات الرسم المقرر لترخيص مزاولة النشاط			

ثالثاً : رسوم التصاريح البيئية :

موعد الاستحقاق	مقدار الرسم بالريال العماني			الخدمة	م
	الشريحة الثالثة	الشريحة الثانية	الشريحة الأولى		
عند إصدار التصريح النهائي	(٢٠٠) مائتان	(١٠٠) مائة	(٥٠) خمسون	إصدار التصريح البيئي	١
عند تجديد التصريح	(٢٠٠) مائتان	(١٠٠) مائة	(٥٠) خمسون	تجديد التصريح البيئي	٢
عند تقديم الدراسة أو التقرير	(٥٠٠) خمسمائة، مضافاً إليها التكاليف التي تتبعها الهيئة حال تكليف مكتب خارجي بمراجعة الدراسة			مراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي أو تقرير التدقيق البيئي	٣

تحدد الهيئة طبيعة الأنشطة الاقتصادية التي تدرج تحت كل شريحة، بما في ذلك المشروعات المؤقتة ومشاريع البنية الأساسية والمشاريع المكملة لها.

رابعاً : رسوم تنظيم التخطيط العمراني وتراخيص البناء :

موعد الاستحقاق	مقدار الرسم بالريال العماني	الخدمة	م
عند إصدار التصريح	(٥٠) خمسون	تصريح حفر	١
عند إصدار المخطط	(٥٠) خمسون	إصدار مخطط مساحي (كرولي) للأراضي	٢
عند إصدار الإباحة	(١٠٠) مائة ريال للمشروع الذي لا تزيد نسبة بنائه على (١٠٠٠) ألف متر مربع ، مضافاً إليها (٢٥) خمس وعشرون بيسة لكل متر مربع إضافي من المشاريع التي تزيد مساحة بنائها على (١٠٠٠) ألف متر مربع	إصدار إباحة بناء (تراخيص بناء)	٣
عند التجديد سنوياً	(١٠٠) مائة ريال للمشروع الذي لا تزيد نسبة بنائه على (١٠٠٠) ألف متر مربع ، مضافاً إليها (٢٥) خمس وعشرون بيسة لكل متر مربع إضافي من المشاريع التي تزيد مساحة بنائها على (١٠٠٠) ألف متر مربع	تجديد إباحة بناء (تراخيص بناء)	٤
عند إصدار التصريح	(١٠٠) مائة ريال للمشروع الذي لا تزيد نسبة بنائه على (١٠٠٠) ألف متر مربع ، مضافاً إليها (٥) خمس بيسات لكل متر مربع إضافي من مساحة الأرض المخصصة لمخيم العمال والتي تزيد على (١٠٠٠) ألف متر مربع	تصريح مخيم عمال مؤقت	٥

م	الخدمة	مقدار الرسم بالريال العماني	موعد الاستحقاق
٦	شهادة إتمام البناء	(٥٠) خمسون ريال للمشروع الذي لا تزيد نسبة بنائه على (١٠٠) ألف متر مربع، مضاف إليها (٥) خمس بيسات لكل متر مربع من المشاريع التي تزيد مساحة بنائها على (١٠٠) ألف متر مربع بحد أقصى (١٠٠) ألف	عند إصدار الشهادة
٧	تسليم علائم للموقع	(١٠) لعلامة (النقطة) الواحدة	عند تقديم طلب تسليم العلائم
٨	اعتماد تقرير المسح التفصيلي	(٥٠) خمسون لكل (١٠٠) ألف متر مربع، بالإضافة إلى (١٠) عشر بيسات لكل متر مربع من المشاريع التي تزيد مساحة أرضها على (١٠٠) ألف متر مربع بحد أقصى (١٠٠) ألف	عند اعتماد التقرير
٩	اعتماد مخطط التنظيم العام	(١٠٠) مائة لكل (١٠٠) ألف متر مربع، بالإضافة إلى (٢٥) خمس وعشرين بيسة لكل متر مربع من المشاريع التي تزيد مساحة بنائها على (١٠٠) ألف متر مربع بحد أقصى (١٠٠) ألف	عند اعتماد المخطط
١٠	اعتماد المخططات التفصيلية	(١٠٠) مائة لكل (١٠٠) ألف متر مربع، بالإضافة إلى (٢٥) خمس وعشرين بيسة لكل متر مربع من المشاريع التي تزيد مساحة بنائها على (١٠٠) ألف متر مربع بحد أقصى (١٠٠) ألف	عند اعتماد المخططات
١١	تعديل المخططات	(١٠٠) مائة لكل (١٠٠) ألف متر مربع، بالإضافة إلى (٢٥) خمس وعشرين بيسة لكل متر مربع من المشاريع التي تزيد مساحة بنائها على (١٠٠) ألف متر مربع بحد ، أقصى (١٠٠) ألف	عند اعتماد التعديل
١٢	الحصول على دليل التخطيط العماني بالمنطقة الاقتصادية (نسخة رقمية)	(٢٥) خمسة وعشرون لنسخة الواحدة	عند تسلم الدليل
١٣	الحصول على نسخة إضافية من الخرائط	(٢٠) عشرون عن كل نسخة	عند توفير الخريطة

خامساً: الرسوم المتعلقة بسلامة الغذاء:

م	الخدمة	مقدار الرسم بالريال العماني	موعد ومرات الاستحقاق
١	إصدار إتلاف مواد غذائية لمنشآت تجارية	(٢٥) خمس وعشرون	عند إصدار الشهادة
٢	إصدار تصاريح ثلاجات المرطبات وأجهزة المشروبات الساخنة التجارية في الأماكن العامة (لا يشمل إيجار الموقع ومصاريف الكهرباء)	(١٣٥) مائة وخمسة وثلاثون	عند إصدار التصريح، وعند تجديده سنويًا
٣	إصدار الرخصة الصحية لسيارات الشركات الخاصة بنقل المياه أو بيع المواد الغذائية أو نقل وتسويق الأسماك، (يستثنى من ذلك سيارات نقل مياه الشرب المملوكة لأفراد عمانيين)	(٥٠) خمسون	عند إصدار الرخصة، وعند تجديدها سنويًا
٤	إصدار بطاقة صحية للباعة وعمال المحلات التجارية	(١٠) عشرة	عند إصدار البطاقة، وعند تجديدها سنويًا

سادساً: رسوم الخدمات الأخرى :

م	الخدمة	مقدار الرسم بالريال العماني	موعد ومرات الاستحقاق
١	خدمات عامة لنزلاء الفنادق ورواد المطاعم العالمية والسياحية	(٪٥) خمسة في المائة من قيمة المبيعات أو الخدمات	يتم سدادها شهرياً، بحيث يتم سداد رسوم الشهر خلال الشهر التالي له.
٢	خدمات عامة لرواد مراكز فنون التسلية ودور السينما	(٪١٠) عشرة في المائة من قيمة التذاكر	يتم سدادها شهرياً، بحيث يتم سداد رسوم الشهر خلال الشهر التالي له.
٣	تصريح اللافتات واللوحات الإعلانية والإرشادية على المحلات والسيارات، والملصقات والمطبوعات	(٥٠) خمسون	عند إصدار التصريح ، وعند تجديده سنويا
٤	تصريح وضع اللافتات واللوحات الدعائية للمنتجات على أسطح المبني وواجهاتها وعلى الشوارع	(٣٠) مائة حتى (٣٠) ثلاثين متراً مربعاً، وما يزيد على ذلك (٢٥٠) مائتين وخمسين	عند إصدار التصريح ، وعند تجديده سنويا
٥	تسجيل عقود الإيجار	(٪٣) ثلاثة في المائة من قيمة العقد السنوي	عند تسجيل العقد، وعند تجديده سنويا
٦	حجز مواقيف عامة	(٥٠) خمسون	شهرياً لكل موقف من تاريخ الموافقة على الحجز
٧	تصاريح مواقيف العدادات	(١٠) عشرة	شهرياً لكل موقف من تاريخ إصدار التصريح
٨	ترخيص تسمية المبنى	(٢٠٠) مائتان	عند تقديم الطلب
٩	تغيير لوحة المحل التجاري	(١٠) عشرة	عند تقديم الطلب
١٠	إصدار شهادة لمن يهمه الأمر	(١٠) عشرة	عند إصدار الشهادة
١١	إصدار شهادة أو مستند بدل مفقود أو تالف لجميع المستندات الصادرة من الهيئة	(٢٥) خمسة وعشرون	عند إصدار الشهادة أو المستند
١٢	التصديق على محضر اجتماع الجمعية العامة وتعديل النظام الأساسي للشركات المساهمة	(١٠) عشرة	عند التصديق على كل نسخة
١٣	الحصول على نسخة طبق الأصل من الوثائق والسجلات والمحاضر المودعة لدى الهيئة	(٥) خمسة	عند الحصول على كل نسخة
١٤	التصديق على النظام الأساسي وعقد التأسيس للشركات المساهمة لأول مرة	(٥٠) خمسون	عند التصديق
١٥	توثيق العقود التجارية	(٠,٠٠١) واحد في الألف من قيمة العقد بحد أدنى (٢٠) عشرون، وبحد أعلى (١٠٠) مائة	عند توثيق العقد



نظام الإِدارَة الجمركيَّة في المنطقة الاقتصاديَّة الخاصَّة بالدُّقَم



قرار رقم (٢٠١٦/٩) بإصدار نظام الإدارة الجمركية في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١١٩) بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها،

وإلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٧٩) بإصدار نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم،

وإلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٦٧) الصادر بتطبيقه،

وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم في اجتماعه الثالث بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠١٥ م،

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى : يُعمل بنظام الإدارة الجمركية في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم المرفق.

المادة الثانية : يصدر رئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا القرار والنظام المرفق، أو يتعارض مع أحکامهما.

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

التاريخ: ٢٩: ربيع الآخر ١٤٣٧ هـ

الموافق: ٨ من فبراير ٢٠١٦ م

يحيى بن سعيد بن عبد الله الجابري
رئيس مجلس الإدارة

الخطم Duqm

١٣٢



نظام الإدارة الجمركية في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

الفصل الأول تعريفات وأحكام عامة

- المادة (١) :** في تطبيق أحكام هذا النظام يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :
- ١- **القانون :** قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بتطبيقه المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٦٧).
 - ٢- **الهيئة :** هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم.
 - ٣- **المنطقة :** المنطقة الاقتصادية الخاصة الكائنة بولاية الدقم لغرض إقامة المشروعات الاقتصادية، والخدمية وغيرها، المبنية الحدود والموقع في المخطط المرفق بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١١٩) والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٤٤).
 - ٤- **المجلس :** مجلس إدارة الهيئة.
 - ٥- **الرئيس :** رئيس المجلس.
 - ٦- **المشروعات :** المشروعات التي يرخص بإقامتها في المنطقة سواء اتخذت شكل مؤسسة فردية أم شركة أم فرع لشركة أم مؤسسة أجنبية، والأنشطة المهنية والحرفية التي يرخص بمزاولتها في المنطقة.
 - ٧- **البضائع :** الآلات والمعدات والأدوات والأجهزة والمواد والمنتجات وقطع الغيار والوقود وغيرها مما يستخدم أو يوزع أو ينتج كلياً أو جزئياً أو يستهلك من قبل المشروعات لأي غرض من الأغراض.
 - ٨- **الإقليم الجمركي :** أي مكان داخل حدود السلطنة فيما عدا المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية الخاصة.
 - ٩- **الدائرة الجمركية :** الدائرة المختصة بالنطاق المكاني الذي يحدده المفتش العام للشرطة والجمارك في المنطقة، ويرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها.
 - ١٠- **المستودع الجمركي :** المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الدائرة الجمركية في وضع معلق للضرائب الجمركية.
 - ١١- **البيان الجمركي :** بيان البضاعة أو الإقرار الذي يقدمه صاحبها أو من يقوم مقامه، والمتضمن تحديد العناصر المميزة لتلك البضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل.
 - ١٢- **السوق الحرة :** المكان المرخص، والذي تودع فيه البضائع في وضع معلق للضرائب الجمركية لغايات العرض والبيع.

الفصل الثاني

إدخال البضائع إلى المنطقة وإخراجها منها والتصريف فيها

المادة (٦) : يحظر إستيراد البضائع التالية إلى المنطقة :

- ١- البضائع التي يكون منشؤها دولة قررت السلطنة مقاطعتها اقتصاديا.
- ٢- المواد المخدرة ومشتقاتها، ويستثنى من ذلك ما يلزم منها لصناعة الأدوية والمواد الصيدلانية وفقاً لما تحدده وزارة الصحة.

المادة (٢) : تسري أحكام هذا النظام على البضائع التي تدخل إلى المنطقة أو تخرج منها، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام أو في المرسومين السلطانيين رقمي ٢٠١١/١١٩ و ٢٠١٣/٧٩ المشار إليهما والقرارات الصادرة تنفيذ لهما؛ تسري أحكام القانون بشأنه.

وتسرى الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية بشأن كل من:

- ١- إجراء التفتيش الجمركي بسرعة وفاعلية.
- ٢- وضوح وعلانية أسس التثمين.
- ٣- بساطة واختصار إجراءات الإفراج الجمركي بما لا يخل بكافئتها.
- ٤- الفحص الشامل والدقيق للعينات الخاضعة للرقابة في موقع واحد.

المادة (٣) : فيما عدا المواد الكحولية والمسكرات والجعة ومنتجات التبغ التي يتم استيرادها إلى المنطقة، تعفى البضائع الآتية من الضريبة الجمركية، شريطة استيفاء الضوابط والشروط المنصوص عليها في هذا النظام :

- ١- البضائع التي تقوم المشروعات المقيدة في السجل التجاري للمنطقة باستيرادها من داخل وخارج السلطنة إلى المنطقة.
- ٢- البضائع التي تقوم المشروعات المقيدة في السجل التجاري للمنطقة بتصديرها من المنطقة إلى خارج السلطنة.

المادة (٤) : لا يستفيد من الإعفاء الجمركي المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا النظام المشروعات غير المقيدة في السجل التجاري للمنطقة، ويكون استيراد بضائعهم إلى المنطقة وإخراجها منها وفقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها في القانون.

المادة (٥) : تلتزم المشروعات التي تستورد البضائع المغفاة من الضرائب الجمركية وفقاً لأحكام هذا النظام بما يأتي:

- ١- تخزين البضائع وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا النظام.
- ٢- عدم التصرف في البضائع في غير الأغراض التي استوردت من أجلها والمصرح بها في التعهدات الجمركية المقدمة منها.
- ٣- الالتزام بشروط ترخيص النشاط الاقتصادي الذي تمارسه.

٣- الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات، ويستثنى من ذلك أسلحة الصيد وذخائرها والألعاب النارية المرخص بها وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة.

٤- المواد ذات النشاط الإشعاعي، ويستثنى من ذلك المواد المسموح باستيرادها لأغراض صناعية أو طبية أو للبحوث العلمية، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة.

٥- مواد النفايات.

٦- البضائع المحظور استيرادها لمخالفتها القوانين واللوائح المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والتجارية والصناعية والأدبية والفنية، والتي تصدر بها قرارات من الجهات المختصة.

٧- المواد الغذائية الفاسدة أو المنتهية الصلاحية أو التالفة أو الضارة بالصحة أو بالبيئة.

٨- أي بضائع يحظر استيرادها إلى السلطنة.

المادة (٧) : يجوز بقرار مسبب من الرئيس؛ حظر استيراد بعض البضائع إلى المنطقة، كما يجوز له فرض بعض الشروط الخاصة لاستيراد بعض البضائع إليها.

المادة (٨) : مع عدم الإخلال بحكم المادتين رقمي (٦ و٧) من هذا النظام، يجوز للمشروعات المقيدة في السجل التجاري للمنطقة؛ استيراد البضائع التي يقتضيها ممارسة النشاط المرخص به إلى المنطقة، وإخراجها منها دون إذن أو تصريح أو ترخيص مسبق.

المادة (٩) : يجوز للمشروعات المرخص لها بمزاولة نشاط التجارة العامة في المنطقة، بيع البضائع المفعة من الضريبة الجمركية إلى المشروعات المقيدة في السجل التجاري للمنطقة، وذلك لاستعمالها بصورة نهائية في ممارسة نشاطها الاقتصادي المرخص به في المنطقة مع إشعار الدائرة الجمركية بذلك.

المادة (١٠) : يجوز للمشروعات المرخص لها بتجارة السوق الحرة في المنطقة، بيع البضائع المفعة من الضريبة الجمركية إلى الفئات الآتية :

١- زوار المنطقة والمقيمين فيها، وذلك بكميات غير تجارية لغرض الاستعمال الشخصي.

٢- أطقم الطائرات والسفن التي ترتاد المراافق المخصصة في المنطقة. ويكون ذلك وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الرئيس، بعد موافقة المجلس.

الفصل الثالث المستودعات الجمركية

المادة (١١) : تنقسم المستودعات الجمركية بالمنطقة إلى ما يأتي:

١. مستودعات جمركية عامة: وتخزن فيها البضائع لحساب الغير، ويحل المشروع المرخص له بمزاولة نشاط المستودعات العامة محل أصحاب البضائع المودعة لديه في كافة التزاماتهم أمام الدائرة الجمركية.
٢. مستودعات جمركية خاصة: وتخزن فيها المشروعات بضائعها لغرض استعمالها في الأنشطة المرخص بها.

المادة (١٢) : يحظر تخزين البضائع المعرفة من الضرائب الجمركية في غير المستودعات الجمركية المرخص بها للمشروعات المقيدة في السجل التجاري للمنطقة.

المادة (١٣) : يشترط للترخيص بمزاولة نشاط المستودعات الجمركية العامة بالمنطقة ما يأتي:

 - ١- لا يقل رأس مال المشروع عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال عماني.
 - ٢- لا تقل مساحة المستودع والمرافق الالزمة لتشغيله عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف متر مربع.
 - ٣- أن يكون للمستودع سور ومداخل رئيسية خاصة به، ويشمل ذلك منطقة الميناء، والمطار، والقرى اللوجستية.
 - ٤- أن يكون المستودع مجهزاً لتخزين البضائع المصرح بها.
 - ٥- استيفاء شروط ومتطلبات الأمان والسلامة.
 - ٦- توفير ساحات مناسبة ومجهزة بالخدمات الالزمة لإتمام الإجراءات الجمركية.
 - ٧- تخصيص ساحات مناسبة لوقف السيارات ومعدات تحميل وتنزيل البضائع.
 - ٨- توفير مكاتب مجهزة بالاثاث ووسائل الاتصالات المناسبة لموظفي الدائرة الجمركية.
 - ٩- الالتزام بعدم إجراء تعديل أو تغيير المستودع أو مساحته إلا بعد الحصول على موافقة من الهيئة والدائرة الجمركية.
 - ١٠- تقديم ضمان بنكي لا يقل عن (١٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني، لسداد الضرائب الجمركية عند اللزوم.
 - ١١- تقديم بوليصة تأمين على المستودع والبضائع التي تخزن فيه تغطي كافة الأخطار التي تتعرض لها.
 - ١٢- سداد الرسوم المقررة.

وعلى أن يتم السيطرة على مداخل المستودعات العامة والتحكم فيها من خلال نظام يتم الاتفاق عليه بين الدائرة الجمركية وصاحب المستودع.

المادة (١٤) : يجوز إجراء الأعمال الآتية داخل المستودع الجمركي العام بالمنطقة :

 - ١- نزع أغلفة البضائع، ونقلها من وعاء إلى آخر.
 - ٢- جمع الطرود أو تجزئتها.
 - ٣- أي أعمال أخرى لغرض حفظ البضائع أو تحسينها أو تسهيل تسويقها.

وفي جميع الأحوال يحظر تغيير بلد المنشأ، ويجب أن تتم هذه الأعمال تحت إشراف الدائرة الجمركية.

المادة (١٥) : يشترط للترخيص بمزاولة نشاط المستودعات الجمركية الخاصة بالمنطقة ما يأتي:

- ١- ألا يقل رأس مال المشروع عن (٢٠٠٠٠) مائتي ألف ريال عماني.
- ٢- ألا تقل مساحة المستودع عن (٢٥٠٠٠) خمسة آلاف متر مربع.
- ٣- أن يقام داخل الموقع المرخص للمشروع بمزاولة النشاط فيه.
- ٤- أن يكون المستودع مجهزاً لتخزين البضائع المصرح بها.
- ٥- استيفاء شروط ومتطلبات الأمان والسلامة.
- ٦- تقديم ضمان بنكي لا يقل عن (٥٠٠٠) خمسمائة ألف ريال عماني، لسداد الضرائب الجمركية عند اللزوم.
- ٧- تقديم تعهد كتابي بعدم التصرف في البضائع المخزنة في غير الأغراض المرخص بها.
- ٨- سداد الرسوم المقررة.

المادة (١٦) : يقتصر نشاط المستودع الجمركي الخاص على تخزين البضائع، ولا يجوز إجراء أي تعديلات عليها، ويستثنى من ذلك الأعمال الضرورية الالزمة لحفظ البضائع من التلف.

المادة (١٧) : لا يجوز استيراد البضائع إلى المستودع الجمركي العام أو الخاص إلا بمحض بيان استيراد، وذلك وفقاً للضوابط والشروط المقررة في القانون.

المادة (١٨) : تنتهي مدة تخزين البضائع في المستودع المخصص للمواد الإنسانية بانتهاء أعمال البناء وصدور شهادة إتمام البناء من قبل الهيئة.

المادة (١٩) : مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٨) من هذا النظام، لا تخضع البضائع التي يتم تخزينها في المستودعات الجمركية العامة أو الخاصة لأي قيود تتعلق بمدة بقائها فيها.

المادة (٢٠) : لا يجوز إخراج البضائع من المستودعات الجمركية العامة قبل تحديد وضعها الجمركي وفقاً لأحكام القانون.

المادة (٢١) : لا يجوز إخراج البضائع من المستودعات الجمركية الخاصة إلا لغرض استعمالها في النشاط المرخص به للمشروع.

المادة (٢٢) : مع عدم الإخلال بأحكام القانون، يجوز نقل البضائع داخل المنطقة من مستودع جمركي عام إلى آخر عام أو خاص، أو إلى الدائرة الجمركية، وذلك شريطة تقديم بياناً تفصيلياً بهذه البضائع، وتعهد بعدم التصرف فيها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وتقديم الضمانات والتعهدات الجمركية.

وتسرى على البضائع في هذه الحالة القواعد الخاصة بوضع العبور الجمركي (الترانزيت) وفقاً لأحكام القانون.

ويجب على ذوي الشأن تقديم شهادة باستيراد البضائع إلى المستودع أو الدائرة الجمركية التي نقلت إليه.

المادة (٢٣) : يلتزم المرخص له بمزاولة نشاط المستودعات بالشروط والإجراءات الجمركية المنظمة للمستودعات الجمركية المعمول بها.

المادة (٢٤) : يتم إتلاف البضائع غير الصالحة أو التي انتهت صلاحيتها في المكان الذي تحدده الهيئة، وذلك تحت إشراف الدائرة الجمركية والجهات المختصة كلما استدعي نوع البضاعة ذلك.

الفصل الرابع قواعد المسؤولية

المادة (٢٥) : تكون المشروعات المرخص لها بمزاولة نشاط المستودعات الجمركية العامة أو الخاصة في المنطقة، مسؤولة عن البضائع المعرفة من الضرائب الجمركية، والتي يتم تخزينها في مستودعاتها، وذلك إلى أن يتم إخراجها من المنطقة، أو التصرف فيها وفقاً لأحكام هذا النظام.

كما تكون مسؤولة عن البضائع المعرفة من الضرائب الجمركية والتي تفقد أو تتلف في أثناء تخزينها أو نقلها من المستودع، وتسرى على البضائع في هذه الحالة أحكام البضائع غير المشروعة المنصوص عليها في القانون.

المادة (٢٦) : تكون المشروعات المرخص لها بمزاولة نشاط المستودعات الجمركية العامة أو الخاصة في المنطقة، مسؤولة عن أعمال تابعيها داخل المنطقة.

الفصل الخامس أحكام ختامية

المادة (٢٧) : مع عدم الإخلال بأحكام المادتين رقمي (٣٢، ٣١) من هذا النظام؛ تعامل البضائع التي تنقل من المنطقة إلى الإقليم الجمركي معاملة البضائع الأجنبية، ولو اشتغلت على مواد أولية أو مكونات محلية.

المادة (٢٨) : تعامل البضائع التي يتم تصنيعها أو تجميعها داخل المنطقة؛ معاملة البضائع المحلية المنشأ، وذلك عند تصديرها إلى خارج السلطنة.

المادة (٢٩) : لا يجوز إخراج البضائع المعرفة من الضرائب الجمركية من المنطقة إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام، وسداد المستحقات المالية المترتبة عليها.

المادة (٣٠) : يجب على المشروعات مراعاة الأمور التالية عند نقل البضائع المعرفة من الضرائب الجمركية من المنطقة إلى الإقليم الجمركي، أو وضعها في موضع الاستهلاك المحلي داخل المنطقة:

- ١- إعداد بيان جمركي عن هذه البضائع، وإيداعه لدى الدائرة الجمركية.
- ٢- سداد الضرائب الجمركية المستحقة وفقاً للقانون.

المادة (٣١) : تسري أحكام العبور الجمركي (الترانزيت) المنصوص عليها في القانون على البضائع المغفأة من الضرائب الجمركية، وذلك في الحالات الآتية :

- ١- عند تصديرها من المنطقة إلى خارج السلطنة عبر الإقليم الجمركي.
- ٢- عند استيرادها من خارج السلطنة إلى المنطقة عبر الإقليم الجمركي.
- ٣- عند نقلها من المنطقة إلى منطقة اقتصادية أو منطقة حرة أخرى داخل السلطنة.

المادة (٣٢) : يجوز نقل البضائع المسددة عنها الضرائب الجمركية بين المنطقة والإقليم الجمركي، والعكس دون أي قيود.

ولا تعتبر البضائع في هذه الحالة مصدرة أو معاد تصديرها.

المادة (٣٣) : تسري على المسافرين من المنطقة إلى الإقليم الجمركي ذات الأحكام المقررة للمسافرين والمنصوص عليها في القانون بشأن البضائع.



القسم الثالث

القرارات

التنظيمية



قرار رقم (٩٠ / ٢٠١٤) بشأن تحديد نسبة التعمين في مشروعات المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠١١ / ١١٩) بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة
بالدقم وإصدار نظامها،
وإلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣ / ٧٩) بإصدار نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم،
وإلى قرار مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم رقم (٢٠١٤/١٧) بجلسته
الثانية المنعقدة في ١٣ أبريل ٢٠١٤.
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى : تحديد (١٠٪) كنسبة للتعمين في المشروعات بالمنطقة الاقتصادية
ال الخاصة بالدقم.

المادة الثانية : يتم مراجعة هذه النسبة كل ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثالثة : على المعنيين تنفيذ هذا القرار كلُّ في مجال اختصاصه.

صدر في : ٦ من ذي الحجة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٣٠ من سبتمبر ٢٠١٤ م

يحيى بن سعيد بن عبد الله الجابري
رئيس مجلس الإدارة



قرار رقم (٢٠١٦/٣٠) بشأن تعزيز مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمشاريع المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١١٩) بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها،
وإلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٧٩) بإصدار نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم،
وإلى قرارات ندوة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنعقدة بسيح الشامخات خلال الفترة من (٢١ إلى ٢٣ يناير ٢٠١٣م)،
وإلى قرار الهيئة رقم (٢٠١٤/٨٧) بشأن تعزيز مساهمة الشركات الصغيرة والمتوسطة لمشاريع المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم،
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرير

المادة (١) : تخصص الهيئة والشركات التي تملكها الحكومة بالكامل والمشروعات الحكومية التي تعمل داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم نسبة لا تقل عن (١٠٪) من إجمالي المشتريات والمناقصات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة (٢) : يجب تضمين وثائق المناقصات للمشروعات الكبيرة التي تطرحها الهيئة والشركات التي تملكها الحكومة بالكامل ما يأتي.

(أن تلتزم الشركة المنفذة بتخصيص نسبة لا تقل عن (١٠٪) من قيمة المناقصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المسجل موقع عملها بمحافظة الوسطى).

المادة (٣) : ينشأ سجل خاص بهيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم لتسجيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة (٤) : يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن يكون لديها بطاقة رواد الأعمال التي تصدرها الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك حتى تستفيد من النسبة المقررة وفق المادة (٣) أعلاه.

المادة (٥) : يتم تضمين الأعمال التي سوف يتم إسنادها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمستندات المناقصة، ويمكن الاستعانة بنوعية الأعمال والمشتريات التي يمكن إسنادها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرفق رقم (١).

المادة (٦) : يجب على الشركة المنفذة الإعلان عن الأعمال والمشتريات المتوفرة والتي يمكن تنفيذها بواسطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكل مشروع بشكل مبني على العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية التنافس، وعلى الدائرة المختصة بالهيئة التأكيد من إعلان الفرص المتاحة لكل مشروع.

المادة (٧) : عند تحليل العطاءات يجب الأخذ في الاعتبار معيار إسناد أعمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأحد المعايير التي يتم الاعتماد عليها في مرحلة تقييم العطاءات، فكلما زادت مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن (١٠٪) حصلت الشركة على درجات أعلى في التقييم.

المادة (٨) : تقوم الشركة المنفذة بتزويد الدائرة المختصة بالهيئة بكشوف تفصيلي يوضح الأعمال والمشتريات التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمشروع وذلك كل (٣) ثلاثة أشهر من خلال تعبئة الجدول الوارد بالمرفق رقم (٢).

المادة (٩) : تتولى دائرة العقود والمناقصات متابعة ومراجعة المساهمة بنسبة (١٠٪) من المشتريات والمناقصات الحكومية التي يتم إسنادها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة (١٠) : يلغى القرار رقم (٢٠١٤/٨٧) المشار إليه.

المادة (١١) : على المعينين تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه وذلك اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في : ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٣٧ هـ
الموافق : ٣١ مارس ٢٠١٦ م

يعيى بن سعيد بن عبد الله الجابري

رئيس مجلس الإدارة

الأعمال التي يمكن إسنادها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الأعمال	النشاط	م
« توفير وتركيب الكرافنات « توفير وتركيب الأجهزة الكهربائية والالكترونية « توفير الادوات المكتبية والقرطاسيات « أعمال الحفر والردم والتسوية « توفير المياه « توفير التغذية والإعاشة « توفير الخدمات الصحية « توفير ادوات السلامة والإطفاء « توفير المختبر « هدم وردم المبني « أعمال الكهرباء والسباكه « أعمال الصرف الصحي	التجهيزات الأولية بموقع العمل	١
« التصميم والاشراف على المشاريع الصغيرة والمتوسطة « الاستشارات في المجالات المختلفة « رفع المساحة للأراضي وحصر الأملاك	تقديم الخدمات الهندسية والمهنية	٢
« توفير عماله أجنبية متخصصة « توفير عماله أجنبية غير متخصصة	خدمات توفير عماله أجنبية (مكاتب الاستقدام)	٣
« السيارات / الحافلات « معدات نقل المواد والمياه « معدات الرصف	توفير الآلات والمعدات	٤
« توصيل وتحويل خطوط وكابلات الكهرباء « توفير وتركيب اعمدة الإنارة	الاعمال الكهربائية	٥
« تصنيع وتركيب وصيانة اللوائح المرورية « أعمال دهانات الطريق « توفير وتركيب إشارات المرور « معدات نقل المواد من وإلى المواقع	السلامة المرورية	٦
« اعمال الحمايات الجانبية للطريق: ■ أعمال الحمايات الحصوية ■ أعمال إنشاء قنوات المياه ■ تثبيت الصخور ■ أعمال إنشاء القنوات الجانبية ■ إنشاء وحدات سكنية ■ شق وصيانة الطرق الترابية ■ صيانة المباني ■ أعمال الانترنت (البلاط المسand) والكربيتون ■ أعمال عازل المياه ■ أعمال قص وتركيب حديد التسليح ■ أعمال الصبغ ■ أعمال مظللات ومواقف السيارات ■ أعمال التبليط ■ أعمال الألمنيوم ■ أعمال النجارة	الاعمال المدنية والانشائية الاعمال الترابية : ■ أعمال الهدم والردم والتسوية ■ أعمال قطع وتفجير الجبال « الاعمال الخرسانية : ■ الخرسانة الجاهزة ■ تصنيع وتركيب قوالب الجسور وأعمدة الإنارة « الاعمال الانشائية البسيطة « أنابيب المياه الداخلية وقطع ووصلات البولي ايثلين عالية الكثافة « توصيل الصرف الصحي من المنازل للشبكة (الشبكات الفرعية) « توصيل المياه من شبكات التوزيع إلى المنازل (الشبكات الفرعية) « أعمال إنشاء مرافق المباني « أعمال الجبس والديكور	٧

الأعمال	النشاط	م
«أعمال التدريب والتأهيل» «دعم انظمة الحاسوب الالجي» (صيانة الموقع الالكتروني / قاعدة بيانات) «خدمات الترجمة» «صيانة أرضية الملاعب» «تنظيم الحفلات والمناسبات»	«أعمال تنظيف» «أعمال صيانة التكيف» «أعمال البستنة» «خدمات التغذية والاعاشة» «أعمال صيانة السيارات والمعدات» «الطباعة»	الخدمات ٨
«توري وتركيب البوابات الالوتوماتيكية» «توري وتركيب السجاد» «توري وتركيب رخام وجرانيت للارضيات والحوائط الداخلية» «توري مؤقتات الصلاة» «توفير مواد اعلامية (منصة ، لوحات مطوية ، منصة استقبال ، البريد الالكتروني ،الخ)» «تأجير نظام صوتي» «تأثيث القاعات» «تأجير شاشات عرض» «توفير وجبات خفيفة لفعالية (التغذية والاعاشة)» «شراء وتوري أجهزة الحاسوب الالجي وملحقاتها» «شراء وتوري وتركيب نظام بدالة هواتف مع الاجهزة» «توري وتوزيع حراثات يدوية ميكانيكية مع الحراث الدوراني ومكائن رش مبيدات ضغط عالي وملحقاتها» «توريأسدة ومواد كيماوية» «توري مبيدات حيوية وصديقه للبيئة» «توري عربات للبضائع» «توري أنظمة سمعية» «توري أنظمة مرئية» «توري مستلزمات حقلية» «توري بشوت» «توفير مستلزمات الكليات» «شراء جهاز صعق الحشرات» «شراء أثاث مكتبي» «توفير لوحات ارشادية داخلية وخارجية للمبني» «تنظيم الفعاليات الترفيهية» «توري مواد حرفية»	«الحاسوب الالجي ومستلزماتها» «القرطاسية والمواد المكتبية والمدرسية» «المواد الغذائية المتنوعة» «توري السيارات والمركبات والمعدات الثقيلة» «الاعمال اللوجستية وتوصيل المواد» «المبيدات الحشرية» «الاصباغ ومواد التلميع» «توري الكيماويات والمنظفات» «توري وتركيب المطابخ والحمامات» «توري معدات ومواد زراعية» «توري أعمال الكهرباء والانارة» «توري اطقم وملابس الامن والسلامة» «توري السقالات» «توري وتركيب المكاتب والسكن للمواقع» «توري تربة الردم» «توري الاسمنت» «توري الرمل» «توري الانترلوك» «توري الحصويات» «توري أنابيب المياه» «توري كابلات الكهرباء» «توري كابلات الاتصالات» «توري الطابوق» «توري مواد التبليط للأرضيات والجدران» «توري الادوات الصحية والمطابخ» «توري المياه» «توري وتركيب جهاز فتح البوابة اوتوماتيكيا مع كافة التوصيلات» «توري وتركيب لوحات إرشادية في الطرق» «توري أجهزة الإنذار من الحرائق وملحقاتها» «توري أدوات الصيد» «توري قوارب الصيد ومكائن تشغيلها»	التوريدات ٩